جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم: **35044455/ 35041215**

إعداد الطالبان:
بوصلاح عمار
عمرات أيمن

تاريخ الايداع: 2021/06/23

مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 -2021

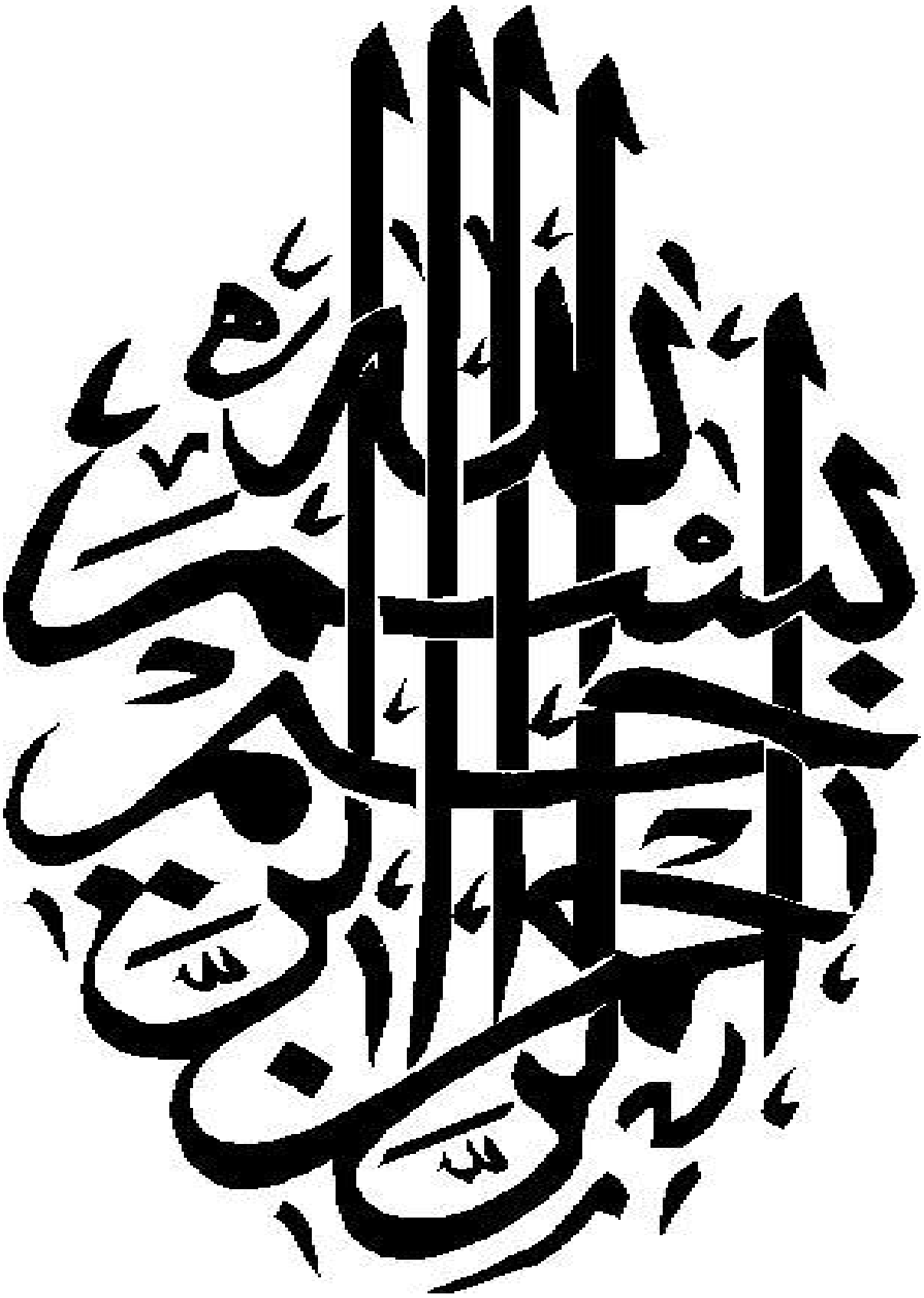

الإهـــــداء

الحمد لله الذي وفق وأعان، والصلاة والسلام على خير خلق الله

وخاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدة الحبيبة الغالية جنتي،

سندي وقرة عيني الى أعظم الاباء وإخوتي حفظهم الله

إلى كل من يعرفني ويحترمني

إلى أستاذتي المشرفة وإلى كل من درسني

...

شكر وتقدير

الحمد لله ذي المن والفضل والإحسان، حمدا يليق بجلاله

وعظمته وصلي اللهم على خاتم الرسل صلاة تقضى بها

الحاجات وترفعنا بها أعلى الدرجات

إن الحمد والشكر أوله وآخره لله عز وجل الذي أنعم

علينا بنعمة الإسلام ونعمتي العقل والعلم

نتقدم بالشكر إلى جامعة محمد خيضر –بسكرة-

كلية الحقوق والعلوم سياسية

قسم الحقوق

كما يسرنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى

أستاذتي المشرفة على المذكرة "سلام امينة"

لتحملها عبء الإشراف على هذا البحث

والشكر موصول إلى كل أسرة قسم الحقوق

وأساتذته

وكل من مد يد العون في هذه المذكرة.

والشكر موصول إلى كل من يريد إلى هذه الأمة

النهضة والتطور والازدهار.

مـــقـــدمـــة

تمهيد:

ان تفاقم احتياجات الانسان وتزايدها المستمر أدى الى البحث عن وسائل جديدة لإشباعها، تمثلت في ظهور التكنولوجيا ثم تطورها، وستدعى الامر ابتكار مناهج علمية حديثة تساعد على تحقيق هذه الغاية، وغالبا ما اعمى بصيرة الانسان طموحه ورغبته في تسخير كل ما يحيط به، وبسط سيطرته على الظواهر التي تؤرقه، وفق النظرية الديكارتية للوجود، كما اعمته هذه الرغبة في فهم الدور والعلاقة التي وضعها الخالق "عز وجل" في تركيبة هذا الكون، منذ ان خلق الله الانسان على وجه الأرض لحسن إدارتها والانتفاع بما خلقه الله له من رزق طيب، ولم يستخلف لملكيتها وقد نهانا الله، سبحانه وتعالى، عن الفساد في الأرض ولا ريب أن تلويث البيئة كما ورد في هذا القران الكريم يعتبر من صور الفساد في الأرض كما قال الله تعالى: (وَكُلُوا واشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللهِ ولا تَعْثوا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) سورة البقرة :60.

وفي إطار الشرائع السماوية، فقد حرص الإسلام على ضرورة الحفاظ على البيئة، وعدم الاضرار بها اثناء الحروب، فقد أوصى أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) قائد الجيش قائلا: "لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ...".

ولقد شهدة القرون الماضية تحولا وتغيرا عميقا في الظروف العامة للحياة، واختلفت هذه التغيرات عن تلك التي حدثت سابقا، والتي يرجع حدوثها الى الطبيعة البشرية والى التغير الطبيعي للعناصر المكونة للبيئة وفق معايير دقيقة ومتوازنة، مؤدية بذلك الدور المنوط بها في الطبيعة، كما أرادها الله سبحانه وتعالى، كالشيخوخة والتغير الدوري للفصول وغيرها. وتمثلت القوة الدافعة لهذا التغير المفاجئ والمتسارع، في التغيرات الحاصلة في مصادر الطاقة ومصادر القوة في صناعة التقنيات الحديثة للإنتاج وابتكار وسائل جديدة للاتصالات، وما كان لها من دور فعال في نقل التكنولوجيا والمعرفة من منطقة الى أخرى، والتي اصطلح على تسميتها "مرحلة الثورة التكنولوجيا". ويعد هذا التحول ثمرة الجهود التي بذلها اجدادنا منذ القديم، في محاولتهم لإذلال عقبات الطبيعة للوصول الى درجة التأقلم، ولكن بوتيرة بطيئة شهدتها القرون السالفة على امتداد آلاف السنين.

رغم الدافع المشروع الذي أدى بالإنسان للتفكير في احداث ثورة تقدمية على مستوى وسائل الإنتاج، وإيجاد منابع واشكال جديدة لمصادر الطاقة، الا ان الجانب المظلم لهذا

التطور لم يبد للإنسان منذ مراحله الأولى، فقد كان الانسان غارقا في تحقيق طموحه في التكنولوجيا والتطور، إرضاء لمتطلبات الحياة العصرية الجديدة، ما جعله يغفل عن تأثير تطوره على البيئة التي تشكل دعائم استمرار عبر العصور، والتي كانت ولازالت المتضرر الكبير من هذا التطور على امتداد ثلاثة قرون، شهدت فيها البيئة تدهورا رهيبا لم تشهده من قبل، فارتفع مستوى الحرارة على الأرض كما ارتفعت نسبة الغازات الملوثة للبيئة وعناصرها، وتلوثت انهارها والمحيطات وتضررت بذلك الكائنات الحية، مما أدى الى اندثار بعضها وزوال جنسها، مخالفة بذلك ثغرة في حلقة التوازن البيولوجي، وغيرها من الاثار التي تعصى عن الحصر لكثرتها ولجهل الانسان ببعضها مما يمس بالعلاقات الأبدية بين الانسان والبيئة.

احتاج الإنسان ليلتفت الى حجم ما رتبه على البيئة من دمار الى قرنين من الزمن تلت ثورته التكنولوجية، إذ أدرك بعد تفاقم الظاهرة واستمرارها بالقرن الثالث خطورة الموقف الذي كان سببا في تحصيله، فبات من الضروري الإسراع في إيجاد رؤية جديدة لعلاقة الإنسان بالبيئة، قوامها التوافق والانسجام لا التعدي والسيطرة.

إن النظرة التقليدية المتأثرة بالنزعة التطورية لعلاقة الإنسان مع بيئته والتي أحدثتها الثورة التكنولوجية وصلت الى نهايتها، إذ أصبح من الضروري أن نوجد نظرة فلسفية جديدة لهذه العلاقة، تجعل من البيئة أولوية، وعليه فقد أصبح القانون الدولي للبيئة قانونا موجها نحو المستقبل في إطار تحقيق التنمية المستدامة، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة والحذر والذي بموجبه يجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى مبدأ الحيطة إلى منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أي يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر.

فمبدأ الحيطة يمتاز بميزة هي التسبيق والتوقع وهو بذلك موجه كليًا أو جزئيا نحو المستقبل، واستنادًا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال وقوع وتحقق الضرر، ولا يفهم بأنّ مبدأ الحيطة يبنى على) صفر خطر (، لكنّه يهدف في الحقيقة إلى تحقيق مستوى أقل قبولا للمخاطر الغير مؤكدة، بل يعد قاعدة لقرار عقلاني مبني

على أساس أخلاقي يهدف إلى استخدام مختلف نظم العلوم من العمليات المعقدة لاتخاذ أفضل القرارات الصائبة. أما من الناحية القانونية فمبدأ الحيطة والحذر منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريودي جانيرو حول البيئة والتنمية لعام 1992 ، والذي تتم الإشارة إليه في ما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر الأرض ، وهذا يدل على مدى اهتمام العالم ،وتزايد المشاركة والتعاون الدولي في الحد من التلوث والتدهور البيئي ،وخاصة أصحاب القرار السياسي الذين تغيرت فعلا توجهاتهم لحماية البيئة بفضل مبدأ الحيطة رغم حداثته وغموض مفهومه ،وعليه تأتي هذه الدراسة للتعرف على مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة والجدل القائم حوله.

- أهمية موضوع البحث:

يكتسي مبدأ الحيطة كموضوع لهذه الدراسة أهمية علمية بالغة تتجسد أساسا في أهمية الحياة والوجود الإنساني وبقية الكائنات الحية، فمع تنامي المعرفة العلمية بالبيئة ومكوناتها تنامى كذلك الادراك لأهمية صونها، والحفاظ على البيئة وضرورة وقايتها من خطر التلوث لم يعد كما كان سابقا من المسائل التي تقبل التأجيل والمفاوضة، بل بدأت اثاره التي طالما حذر منها المختصون تظهر بشكل جلي وواضح، والأمر الذي يقتضي تسليط الضوء على هذا الموضوع والعمل على إيجاد حلول وبدائل صديقة للبيئة تضمن التوازن بين احتياجات عيش الانسان من جهة وضوابط حماية الوسط الذي يعيش فيه من جهة أخرى.

فالعالم بأسره ملتف حول حمايتها، ولأن البيئة اليوم أصبحت من أهم مقاييس تقدم الأمم، وعاملا جوهريا في العلاقات الدولية، إضافة إلى اهتمام الفقه والقانون الدوليين بالتعمق ومواصلة البحث حوله لأهميته العملية المرتبطة بما يميزه عن باقي المبادئ، وسده للفراغ الذي خلفته المبادئ السابقة في القانون الدولي للبيئة، إضافة إلى تأثيره الواضح على السياسات الدولية تجاه مواجهة التهديدات البيئية.

- أسباب اختيار الموضوع:

ان الدوافع والأسباب التي كانت وراء اختيار هذا الموضوع تتمثل وتنقسم الى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية وهي كالتالي:

أ- الأسباب الموضوعية:

راجعة الى أهمية مبدأ الحيطة إذ هو آلية قانونية جديدة متميزة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الإنسانية فتكة بالبيئة لعقود من الزمن ورتبت أضرارا لا يمكن الرجوع عنها ولا إصلاحها، فأضحت البيئة تعتبر من العلوم والمسلمات التي وجب على الانسان حمايتها نظار لارتداد الاخطار والمشاكل البيئية الى ممتلكاته وصحته وسلامته باعتبارها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه اذ حرص اشخاص المجتمع الدولي على سن قوانين دولية مشتركة، ونصوص منفردة وطنيا، والتي اتفقت جميعها في مضمونها على توفير اجراءات احتياطية لحماية البيئة، ومن بينها مبدأ الحيطة للتعرف على كيفية العمل بالتطرق الى اليات تطبيقه.

ب- الأسباب الذاتية:

• الرغبة الذاتية والميول الشخصية لصاحب البحث تجاه دراسة الموضوع المتعلق بمبدأ الحيطة.

• تخصص الباحث في مجال قانون البيئة والتنمية المستدامة الذي يقيد مجال البحث في المواضيع المتعلقة بالبيئة.

• توجه النهج الدولي والوطني للتوعية بأهمية حماية البيئة، وسنحاول من خلال هذه الدراسة الاكاديمية المساهمة في توضيح المفاهيم ذات الصلة بمبدأ الحيطة، وتسليط الضوء على التحديات والحلول الممكنة بالإضافة الى اثراء المكتبة الوطنية بما يلزم من مادة علمية تساهم في توضيح هذه المفاهيم وابعادها.

- اهداف الدراسة:

تتمحور اهداف الدارسة فيما يلي:

- الوقوف على مفاهيم مبدا الحيطة ومراحل تطوره.

- محاولة ابراز كيف تم تكريس مبدا الحيطة في مختلف التشريعات الوطنية والدولية.

- الوقوف على شروط واليات تطبيق مبدا الحيطة وكيفيات تعامل المجتمع الدولي مع اختلال التوازن البيئي العالمي معتمدين على مبدا الحيطة.

- الدراسات السابقة:

لم تكن هذه الدراسة هي الوحيدة، بل سبقتها العديد من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وهي:

صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر 2017: حيث تطرقت في دراستها الى مخاطر التفسير السيئ لمبدأ الحيطة، اضافة الى التطبيق الامثل لمبدأ الحيطة والقيمة الشاعرة لمبدأ الحيطة، ولم تتعرض الى مفاهيم مبدا الحيطة وتطوره وهذا ما نحن بصدد دراسته.

العمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان، الجزائر، سنة 2016: حيث تطرق الى ماهية التلوث البيئي وخصوصية الضرر الناتج عنه، ومبدأ الحيطة كأحد القواعد الجديدة في القانون الدولي البيئي، اضافة الى دور المؤتمرات والمنظمات الدولية والتشريعات الوطنية في تفعيل المبدأ، ولم يتعرض الى التكريس القضائي لمبدأ الحيطة في الهيئات القضائية الدولي وهذا ما سيتم توضيحه في دراستنا هذه.

- صعوبات البحث:

. الظروف الحالية التي مررنا بها جراء فيروس كوفيد-19-، والتي أغلقت المكتبات على أثرها مما تسبب في صعوبة الوصول والحصول على المرجع.

. قلة المادة العلمية والمراجع في جزئيات معينة خاصة تلك المتعلقة بشروط واليات مبدأ الحيطة.

- إشكالية موضوع البحث:

سنحاول الانطلاق من الإشكالية التالية لتحقيق الأهداف التي تم ذكرها:

كيف يمكن اعتبار مبدأ الحيطة آلية من آليات حماية البيئة؟ وما مدى نجاعته في مواجهة التحديات البيئية الخطيرة؟

- **المناهج المعتمدة في البحث:**

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي وهذا لمحاولة تقديم إجابات على الإشكالية المطروحة، فبالنسبة للمنهج الوصفي فقد تم استخدامه في الفصل الأول من هذا البحث والذي يتضمن وصفا لمبدأ الحيطة للتطرق الى مختلف التعريفات مع التعريج على مراحل تطوره، بالإضافة الى التعرض لتجسيد مبدأ الحيطة في القوانين الوطنية والدولية.

اما المنهج التحليلي فقد تم توظيفه في الفصل الثاني وذلك من اجل تبيان شروط تطبيق مبدأ الحيطة وآليات نفاذه.

- **خطة الدراسة:**

تم تقسيم هذه الدراسة الى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمبدأ الحيطة.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة.

المبحث الثاني: تجسيد مبدأ الحيطة.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمبدأ الحيطة.

المبحث الأول: شروط تطبيق مبدأ الحيطة.

المبحث الثاني: اليات تطبيق مبدأ الحيطة.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي لمبدأ الحيطة

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمبدأ الحيطة:

إن حماية البيئة تتطلب اتخاذ تدابير احتياطية ذات مجال تطبيق واسع من قبل الدول، وعدم الانتظار حتى يقع الضرر، وقد ظهر مبدأ الحيطة لأول مرة في سبعينيات القرن الماضي، ومنذ ذلك الحين أصبح ينتمي إلى تلك القواعد المستحدثة حيث تم إدراجه في العديد من المحافل الدولية ذات الصلة بموضوع الحماية الوقائية للبيئة.

حيث أن اعتماد هذا المبدأ يعد تطورا، فهو قادر على تحسين الأمن وقد أصبح أساس هاما للتنمية الاقتصادية الدائمة وحاجز لمختلف التجاوزات التقنية، ويتم إعماله في حالة الشك وذلك للعمل بجدية من أجل الوصول إلى حماية بيئية مرضية، وبينت مختلف القضايا والتشريعات المتعلقة بهذا المبدأ أن فكرة الاحتياط أصبحت فكرة أكيدة ومدونة في التشريعات القضائية الوطنية منها والدولية.

وهو ما استدعى فكرة التحوط والحذر وتغيير مسار حماية البيئة نحو العمل بالإجراءات

اللازمة والاستباقية، للابتعاد عن المجازفة والاعتماد على الإصلاح إن وجد ما يمكن إصلاحه بل لزم الأمر تبني رد فعل أمني حديث يسد الفراغ الحاصل في مجال مجابَهة الأخطار خاصة الجسيمة منها، وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة كدلالة على زيادة الوعي البيئي خاصة وكذلك التحسين من جودة القرارات من ناحية مستوى الالتزام والوقت المناسب لإصدار القرار المتعلق بالحماية الفعلية للبيئة.

وحتى نتمكن من تحديد معالم مبدأ الحيطة، خصصنا الفصل الأول الإطار التنظيمي وعليه سيتم تناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة.

المبحث الثاني: تكريس مبدأ الحيطة.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة:

على الرغم من الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي يشهدها عالمنا المعاصر في المجالات المختلفة، فإن الحقيقة لا جدال فيها هي أن البشرية لم تتوصل ولن تتوصل فيما بعد، إلى الإحاطة علما بكل شيء، بل إن هذه الحقيقة تزداد تأكيدا ووضوحا يوما بعد يوم كلما تقدم العلم ذاته حيث مازال هذا الأخير عاجزا، وسيظل هكذا دائما عن التنبؤ بوقوع الكثير من الكوارث التي تلحق بالبيئة أضرارا يعجز عنها الوصف، ولا يستطيع الكثير من الحالات أن يقدم دليلا يقينيا حول الآثار المستقبلية لنشاط إنساني مع البيئة.

وبعد تزايد هذه المشاكل جاءت الفكرة والدعوة إلى الاحتياط والحذر لحماية البيئة، من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الاستباقية قبل حدوث المشكلة البيئية، فنشأ مبدأ الحيطة محاولا إصلاح وتوفير الأمن اللازم والفعال لتجنب الأخطار والأضرار الجسيمة على البيئة والصحة الإنسانية، فمبدأ الحيطة جاء نتيجة للمجهودات الدولية المتضافرة والمستمرة والتي تسعى إلى ترقية واحترام وحماية البيئة، وكأن الفضل في هذا يعود لهيئة الأمم المتحدة التي نظمت المؤتمرات والاجتماعات الدولية محاولة تحقيق هدف واحد وهو التقليل والتصدي للمشاكل البيئة.

فعقد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 والذي يمثل الترسانة القانونية التي يمكن الانطلاق منها لتحديد قواعد ومبادئ حماية البيئة، فجاءت الإشارة فيه على مبدأ الحيطة بشكل ضمني، فبين أن الجميع يجب عليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي الأضرار البيئية، وتوالت بعده الاتفاقيات والمؤتمرات إلى أن تم ظهور مبدأ الحيطة بشكل واضح في مؤتمر " ريو دي جانيرو" والذي تمت تسميته بمؤتمر قمة الأرض حيث جاء هذا في المبدأ الخامس عشر 15 منه[1].

[1] د محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئة (دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة)، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 19.

فمعظم التعريفات جاءت تعرفه على أساس شروطه، وهذا ما سيتم دراسته:

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ الحيطة.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ الحيطة.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ الحيطة:

لم يكن تطور مبدأ الحيطة وليدا للصدفة، وإنما أصبح ثمرة نجاح تؤكد السعي المستمر والإرادة الجدية للدول منفردة كما هو الحال بالنسبة لألمانيا أصل نشأته، وكذلك الدول مجتمعة تحت سقف هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات غير حكومية.

فقد تم النص عليه ضمنيا أو بشكل مباشر في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة وكأن هذه برعاية هيئة الأمم المتحدة في الفترة الزمنية التي ظهر فيها مبدأ الحيطة ضمنيا هي مرحلة ما قبل "مؤتمر ريو1992" الفرع الأول والتي أنعقد فيها مجموعة من المؤتمرات أهمها "مؤتمر ستوكهولم 1972" و"مؤتمر نيروبي 1982" تضافرت الجهود الدولية إلى أن ظهر صراحة وبشكل مباشر، في" مؤتمر ريو 1992" وما بعده الفرع الثاني وأبرز المؤتمرات في هذه الفترة الزمنية نجد "مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002" و"مؤتمر باريس سنة 2014".

الفرع الأول: تطور مبدأ الحيطة في مرحلة ما قبل 1992 (مؤتمر ريو):

أولا: مؤتمر ستوكهولم

جاء مؤتمر ستوكهولم يحتوي على ديباجة مبدوءة بسبعة إعلانات افتتاحية و26 مبدأ[1] وباعتباره صدر من مؤتمرات دبلوماسية فأن هذا المؤتمر ليس ملزم من الناحية الرسمية ويمثل

[1] Eberhard Deutscher, Chaire de droit international public, Déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement humain Stockholm 1972 et Rio pour l'environnement et le développement 1992, Faculté de droit, Université de Tollan, P 11.

إعـلان سـتوكهولم أول اسـتعراض دقيـق للأثـر البشـري الشـامل علـى البيئـة فيمـا يشـكل محاولـة لصياغة نظرة عامة وأساسية على الأسلوب، والذي يتيح التصدي للأضرار التي تهدد الحفاظ على البيئـة البشـرية وتعزيزهـا، ونتيجـة لـذلك فـأن إعـلان سـتوكهولم فـي معظمـه أهـدافا وغايـات واسـعة النطاق من حيث اتصالها بالسياسة البيئية، قبل اتصالها بالمرافق المعيارية.

جاءت صياغة مؤتمر ستوكهولم مؤكدة على" حق أساسي للبشر العيش في ظروف ملائمة للحياة في ظل بيئة ذات نوعية تتيح حياة من الكرامة والرفاهية" و هذه الفكرة لم تستطع أن تحوز على دعما قانونيا مع العلم أنها تنحدر في جذورها إلى نظم حقوق الإنسان ، و كأن الهدف من مؤتمر ستوكهولم هو تقديم نموذج من التنمية الاقتصادية تتوافق مع العدالة الاجتماعية و الحكمة البيئية و الذي سيعتمد على تلبية الاحتياجات بدلا من زيادة العرض و تم تناول مفهوم التنمية البيئية من قبل الفرنسيينIGANCE SACHE الذين يرون انه وسيلة للتوفيق بين التنمية البشرية و البيئية و فهما لا ينفصلان بعضهما البعض والذي يؤكد على الحاجة إلى التشكيك في الأنماط لتنمية الشمال والجنوب مولدات الفقر والتدهور البيئي[1].

قد نص المؤتمر من العامل الرئيسي لحماية البيئة وهو الإنسان الذي يحاول أن يصنع بيئته ويشكلها كيفما أراد، ويسعى إلى ترقيتها واحترامها وحمايتها فهي الوسط الذي يعيش فيه ساعيا إلى تحقيق تطورات ونمو اقتصادي واجتماعي، كما ركز هذا المؤتمر في مبادئه الأولى على أن الإنسان لا يجب أن يسرف في استغلال الموارد الطبيعية، حتى يؤدي إلى استنفاذه، كما اوجب على الإنسان إلى عدم رمي الفضلات أو المواد والبقايا السامة التي يمكن أن تضر بالبيئة الطبيعية وكذا صحة وحياة وأمن الإنسان ولا يتحقق هذا إلا من خلال تفعيل دول لبعض من

[1] Eberhard Deutscher, OP, Cite, P 12.

الإجراءات تحول دون تلويث البيئة، فجاء هذا المبدأ محاولا حث الدول على الاحتياط و اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتصدي لتهديدات التلوث البيئي والكوارث الطبيعية والصناعية[1].

ثانيا: مؤتمر نيروبي 1982

جاء هذا المؤتمر للتقليل وكذلك وضع الحد لأسباب تغير المناخ والتلوث بعيد المدّى وقد تمّ تبني وثيقة المؤتمر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وقد حاول هذا المؤتمر إيجاد أسس ومبادئ تفرض العلاقة بين الإنسان والموارد الطبيعية[2].

و الجدير بالذكر أن لهذا المؤتمر الفضل في ظهور"" اتفاقية مونتي كوباي"" لقانون البحار سنة 1982و هي جاءت لحماية الوسط البحري و التي تنص في المادة 206 منه على أنه "عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة و ضارة فيها تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا إلى تقييم الآثار المحتملة و هذا الالتزام يعني ،" ... لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية و تقدم تقارير على نتائج تلك النشطات الأخذ بعين الاعتبار النتائج الخطرة الناتجة عن أنشطة الإنسان ، و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ 16 نوفمبر 1994 ، وقد بين البند التاسع 9 من" إعلان نيروبي" على أسس مهمة لحماية البيئة ، حيث يتجه إلى إعادة الحال إلى مكان عليه قبل حدوث الفعل المسبب للضرر البيئي و هذا يعد عملا شبه مستحيل و صعبا و يستوجب تكاليف مادية باهظة ، فمن الأفضل منع الضرر و الخطر قبل وقوعه أحسن من إصلاحه فيمكن تحديد حجم بعض الأضرار من خلال تقدير قيمة الآثار المترتبة عليها في حين

[1] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2014، ص 20.

[2] براكني عبد الغاني، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، سنة 2017، ص13.

أنه هناك مخاطر و أضرار يصعب عمليا تحديد الآثار المترتبة عليها و هي التي تحدث تغيرا لا رجعة فيه و بهذا فقد نص "" إعلان نيروبي "" على مبدأ الحيطة[1].

وقد تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى جانب مؤتمر نيروبي " الميثاق العالمي للطبيعة " الذي قرر مجموعة من المبادئ منها: أهمية حماية الطبيعة والنظم الايكولوجية، للإبقاء على الإنسانية وضرورة حماية وإدارة الموارد المستخدمة بحكمة، وواجب على البشر للإبقاء على كوكب صالح للعيش للأجيال اللاحقة، وذلك من خلال اتخاذ تدابير ملائمة على المستوى الدولي والوطني لحماية الطبيعة ودعم القانون الدولي[2].

ثالثا: اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون

أبرمت "" اتفاقية فينا "" في عام 1985 و انعقدت من اجل حماية طبقة الأوزون كما أصبحت أساسا قانونيا تتبعه الدول لتفعيل تدابير تساعد في حماية طبقة الأوزون، و من الأهداف التي جاءت بها الاتفاقية هي تشجيع الدول على التعاون في البحوث العلمية و تعزيز الرصد المنتظم و المتبادل بين الدول و هذا من اجل معرفة نتائج الأنشطة التي يقوم بها البشر و مدى تأثيرها على طبقة الأوزون، و التي تستوجب اتخاذ إجراءات مشروعة و منظمة قانونا ضد هذه الآثار، و جاءت الاتفاقية تشرح المعنى العلمي لطبقة الأوزون، كما قدمت تعريفا للآثار الضارة على أنها : "" التغيرات المادية في البيئة أو في الكائنات الحية بما في ذلك التغيرات في المناخ التي لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب و مرونة و إنتاجية النظم الايكولوجية الطبيعية و تلك التي ينظمها الإنسان، أو على المواد المفيدة للبشرية، نصت الاتفاقية

---

[1] العمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2016، ص 90.

[2] http://m.univ-valenciennes.fr/menetACVBAT20120704/acvbat/chapt01/co/ch01-060-1--3.html اطلع عليه في يوم 2021/05/26 على الساعة 15:20

على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ جميع التدابير المناسبة بهدف توفير الحماية المثلى للصحة البشرية للبيئة ضد الآثار الضارة التي يمكن أن تحدث بسبب الأنشطة البشرية و التي بدورها تأثر سلبا على طبقة الأوزون، و هذا حسب إمكانية وتوفر الوسائل المناسبة لكل دولة، ويتحقق هذا بتفعيل التعاون الدولي في مجال البحث العلمي ورصد المعلومات ومحاولة تقييم الأنشطة البشرية ومراقبتها واتخاذ القرار سواء بخفض هذه الأنشطة أو منعها، وهذا القرار يأتي حسب حدود ونطاق كل دولة أي أنه اتخاذ القرار المناسب بالنسبة للنشاط الواقع تحت سيطرة كل دولة، كما يجب توفير كل الظروف الأزمة لتنفيذ هذه الاتفاقية وهذا عن طريق إنشاء هيئات دولية مختصة تتكفل بمراقبة سير الاتفاقية وتساعد على التواصل والتعامل السريع بين الدول في تمثيلها، من التوصيات التي جاءت بها الاتفاقية هي مراعاة الاحتياجات الخاصة للدول النامية لتقديم مساعدات لها من طرف الدول المتقدمة في المجال التقني والعلمي، وهذا للمشاركة في التعاون الدولي المتعلق بالبحوث العلمية ورصّد الأخطار التي تهدد طبقة الأوزون، كما تمّ إنشاء صندوق دولي بمساهمة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وترد الأموال إلى هذا الصندوق بطريقة طواعية من طرف الدول فهي تعتبر مساعدات هدفها تمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث العلمية والتقنية هذا بالنسبة للدول النامية [1].

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين 90 التالي لتاريخ تصديق أو القبول على آخر صك تمّ إيداعه، وكذلك هو الحال بالنسبة للبروتوكولات التابعة لها، ما لم يتّم النص على خلاف ذلك في الب بروتوكول، أما بالنسبة للأطراف المتعاقدة فيبدأ نفادها بمجرد أن يتم المصادقة عليها وقبوله.[2]

[1] مساعدات هدفها تمويل الأنشطة المتعلقة بالبحوث العلمية والتقنية هذا بالنسبة للدول النامية.

[2] دليل اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون 1985، الطبعة السابعة 2006، نشر من طرف أمانة اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، برنامج الأمم المتحدة، كينيا، 2006، ص6.

حسب صياغة هذه الاتفاقية بإشارة ضمنية لتطبيق نبدأ الحيطة حيث نصت على أنه يجب أن يتّم اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحصة الإنسانية البيئية من آثار تدهور حالة طبقة الأوزون، وفي عام 1987 تمّ إبرام برتوكول إضافي تابع لاتفاقية "" فيينا "" والمتعلق بالمواد التي تستنزف طبقة الأوزون ، حيث جاء في ديباجة هذا البروتوكول تحديدا في الفقرة السادسة منه والتي تنص على: « أطراف المعاهدة ملزمون بحماية طبقة الأوزون من خلال اتخاذ تدابير احتياطية تنظم بطريقة عادلة الحجم العالي والكلي من انبعاثات المواد السامة والتي تستنفذ طبقة الأوزون، ويتمثل الهدف النهائي في إزالة هذه الأخيرة وفقا لتغير المعرفة مع الأخذ بعين الاعتبار المعرفة الفنية والاقتصادية »[1].

الفرع الثاني: تطور مبدأ الحيطة في مرحلة "" 1992 "" وما بعدها:

بعد ما تمّ النص على مبدأ الحيطة ضمنيا في الاتفاقيات السابقة ونظار للأخطار البيئية المتزايدة أصبح من الضرورة اتخاذ تدابير وإجراءات الوقاية وبشكل سريع، لذا وجب الدعوة إلى محاولة اعتماد مبدأ الحيطة في مجموعة من المؤتمرات.

أولا– مؤتمر ""ريو ديجانيرو1992"":

جاء قرار الجمعية العامة في سنة 1989 يتعلق بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في البرازيل سنة 1992 والذي صدر عنه إعلان "ريو" (إعلان قمة الأرض) وجاء هذا بعد ما تبنت لجنة "برنت لاند" التقرير الذي قدمته أمام اللجنة العامة للأمم المتحدة (مستقبلنا مشترك) وقد اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 2281 – 44 في عام 1989 وهذا يعتبر بداية التقدم نحو مؤتمر ريو دي جانيرو، بالإضافة اللي إعلان ريو صدر أيضا عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة

[1] نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 25.

والتنمية، جدول أعمال القرن 21 ومبادئ حماية الغابات وحماية الغلاف الجوي وحماية التنوع المناخي بالإضافة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، وقد شارك في قمة "ريو" ما يقارب 20 ألف شخص من الذين يهتمون بحماية البيئة بالإضافة إلى الدول والحكومات والمنضمات الغير حكومية، ومن الآثار الايجابية لمؤتمر قمة الأرض هو الإنقاص من آثار تلوث الهواء في الدول، حيث انه يعتبر أمرا صعبا بالنسبة للدول الضعيفة في محاولة تقديم تقارير دقيقة بشأن الانبعاثات الغازية الملوثة للهواء، ولتوفير مستوى عالي من التنظيم بين أجهزة البيئة والبرامج المتعلقة بالتنمية وكذلك محاولة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وتم إنشاء مؤسسة دولية تحاول تنفيذ هذا الجدول وقد تم هذا بموجب مؤتمر الأمم المتحدة لسنة 1992، وتجتمع هذه اللجنة كل سنة في مدينة " نيويورك" لتنفيذ الأهداف والأعمال المطلوبة وسمية بلجنة التنمية المستدامة، فيحين يرى البعض أن المؤتمر قد أصابته خيبات أمل متكررة بالنظر إلى الطموحات الكبيرة التي أراد تحقيقها وهذا بالرغم من الانجازات الضخمة التي قدمها، حيث انه أكثر من 100 دولة أجمعت على أن مؤتمر "ريو" ليقوم بمواجهة التحديات البيئية وجب تخصيص ميزانية فيها مبالغ ضخمة والتي تم تقديرها بأكثر من 600 مليار دولار، وتذهب 125 مليار دولار منها مساعدات من الدول المتطورة والتي لم تطبق ما جاء في المؤتمر، بالإضافة إلى أن القيمة المالية التي تم الموافقة عليها من طرف الأمم المتحدة والتي تذهب لحساب مرفق البيئة العالمي تعتبر قليلة مقارنة بالمبلغ الذي تم تحديده في ريو، كما تتطلب زيادة حجم المبالغ كلما ارتفع النمو السكاني لما يسببه من ارتفاع في نسبة التلوث البيئي[1].

وقد جاء في المبدأ 12 منه ينص على:" ينبغي أن تتعاون الدول على تشجيع قيام نظام اقتصادي دولي داعم ومنفتح يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، وتحسين معالجة مشاكل تدهور البيئة وينبغي أن تكون التدابير السياسية والتجارية الموجهة

[1] علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، دون طبعة، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2015 ص ص 101 108.

لأغراض بيئية وسيلة لتميز تعسفي أو لا مبررا له أو تقيدا مقنعا يعرض على التجارة الدولية، وينبغي أن تكون الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق البلد المستورد، وينبغي أن تكون التدابير البيئية التي تعالج مشاكل بيئية عبر الحدود أو على نطاق العالم مستندة قدر المستطاع إلى توافق دولي في الآراء." كما جاءت الجمعية العامة معلنة على القرار رقم 44 –236 على العقد الدولي الذي ينص على الحد من الكوارث الطبيعية، كما أكدت على معالجة مسالة الكوارث التي يكون الإنسان هو السبب الرئيسي فيها والتي تنتج بسبب الموارد الصناعية والتوليد الكهربائي الغير مؤمن باستخدام الطاقة النووية وكذلك النفايات السامة، كما جاء المؤتمر ينص على تشجيع تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات من اجل تنمية المستوطنات البشرية، كما نص المؤتمر على:"... ينبغي للبلدان النامية أن تتخذ الإجراءات التالية:

- تعزيز تنمية الموارد البشرية والقدرات لدى مؤسسات القطاع العام عن طريق المساعدة الفنية والتعاون الدولي بهدف إحراز تحسن كبير في فعالية الأنشطة الحكومية مع حلول عام 2000.
- إيجاد بيئة لوضع سياسة تمكين تساند المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الاجتماعي...»[1].

لقد تمّ النص على مبدأ الحيطة صراحة في "" إعلان ريو "" في المبدأ الخامس عشر(15) والذي جاء فيه: «من أجل حماية البيئة فأن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقا لمقدرتها، وحينها تكون التهديدات خطيرة أن الأضرار لا يمكن ردها فأن نقص المعلومة العلمية المؤكدة يجب ألا تستخدم كسبب لتعطيل الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي».[2]

---

[1] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جاني رو1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 93.

[2] بشير جميعة، الحماية الدولية للغلاف الجوي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص74.

وهذا يعني أنه لحماية البيئة يجب على كل الدول أن تلتزم بحسب مقدرتها، ولقد ظهر مبدأ الحيطة في هذه المرحلة بشكل كامل وواضح وصريح، مما يزيد في مصداقيته وأهميته كما دخل ضمن سياسات الدول، وعليه فلا يشكل الافتقار إلى اليقين العلمي لتأخير التدابير والإجراءات الفعالة واللازمة لقمع الخطر البيئي[1].

أصبح هذا التعريف معيار لواضعي السياسات والمدرجة في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي تلي ""ريو 1992"" بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، ""برتوكول كيتو"" واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، أو ""بروتوكول قرطا جنة""، لهذا فأن صيانة المبدأ لا تزال تتسم بالحذر وتفتح الطريق أمامها، فالالتزام فقط أن تأخذ الدول المخاطر المحتملة بعين الاعتبار، فلا يمكن استبعاد العمل والتحجج والتسبب، بعدم اليقين العلمي بما يتعلق بمدى اختيار التدابير الواجب اعتمادها.[2]

ثانيا: اتفاقية"" أوسبار OSPAR ""1992:

تمّ التوقيع على"" اتفاقية أوسبار"" والتي تتعلق بحماية البيئة البحرية بشمال شرق المحيط الأطلسي في 22 سبتمبر 1992 بين حكومات 15 دولة أوروبية والمفوضة الأوروبية تمثل الجماعة الأوروبية، دمجت واتسع نطاق الاتفاقية نحو "" اتفاقية أوسلو"" بمنع التلوث البحري سنة 1975 عن طريق إغراق السفن و الطائرات بالإضافة إلى"" اتفاقية باريس"" للوقاية من التلوث بسبب انطلاق المواد الخطرة من مصادر برية تحملها الأنهار أو منصات بحرية، هذه الاتفاقية هي عبارة عن صك قانوني ودليل التعاون الدولي لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط

[1] براكني عبد الله، المرجع السابق، ص20.

[2] Khalid Dergaz, Principe de précaution et sécurité des produits de consommation, Mémoire présente Comme exigence Partille de la MAITRISE en droit, Université du QUEBEC à Montréal, en 2014, p 12.

الأطلس، وجاءت مهمة "" اتفاقية أوسبار"" متمثلة في المحافظة على النظم البيئية والبحرية وحماية صحة الإنسان من خلال المحافظة على شمال شرق المحيط الأطلسي ومنع التلوث والقضاء عليها وحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عل الأنشطة البشرية والمساهمة في الاستخدام المستدام للبحر[1].

ثالثا – مؤتمر ""مؤتمر جوهانسبورغ 2002"":

اجتمع ممثلي شعوب العالم بمناسبة القمة العالمية المتعلقة بالتنمية المستدامة في "جوهانسبورغ" في جنوب إفريقيا من 2 إلى 4 سبتمبر والذي حاول أن يؤكد تجديد الالتزامات المتعلقة بالتنمية المستدامة و بناء إنسانية عادلة وكريمة مدركة لضرورة احترام الكرامة الإنسانية لكل شخص، وقبل 30 عام من مؤتمر ستوكهولم اتفق الدول على أن هناك حاجة إلى عمل عاجل لمواجهة مشكلة التدهور البيئي، وقبل 10 سنوات في مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المستدامة والمنعقد في ريو دي جانيرو فتم الاتفاق على حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتي كانت أساس التنمية المستدامة، وهذا مع مراعاة مبادئ ريو لتحقيق هذا التطور، وتم الاعتماد في مؤتمر جوهانسبورغ على الجدول العالمي والذي يسمى بجدول أعمال القرن 21، فضلا عن إعلان "ريو" والذي جاء التأكيد عليه من جديد، وفي الفترة بين ريو وجوهانسبورغ اجتمعت دول العالم في مناسبات عدة ومؤتمرات رئيسية وضعت تحت رعاية الأمم المتحدة بما في ذلك المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وكذلك مؤتمر الدوحة الوزاري.

فقد حددت هذه المؤتمرات للعالم رؤية عالمية لمستقبل البشرية، وجمعت قمة جوهانسبورغ نوع كبير من الشعوب ووجهات النظر للسعي لبناء أفضل طريق الذي يتم أتباعه لتحقيق عالم يحظى بالاحترام، وكذلك لتنفيذ الرؤية المثالية للتنمية المستدامة، كما أكد أيضا انه تم إحراز تقدم

[1] Tritium et convention OSPAR, direction de la Radioprotection de l'homme, service D'études et D'expertise en Rection protection, rapport DPRH/SER n° 23-2009, p 6.

ملحوظ أنجز في اتجاه توافد عالمي و شراكة بين جميع سكان الكوكب ، وجاء التوضيح بالنسبة للانقسام العميق الذي يقسم المجتمع البشري بين الأغنياء والفقراء واتساع الفجوة بين العالم المتقدم والعالم النامي والذي يشكل تهديدا خطيرا للازدهار والأمن و الاستقرار العالمي[1].

و لا تزال البيئة تواجه تهديدات وأخطار الانخفاض في التنوع البيولوجي وكذلك ندرة وانخفاض الموارد السمكية و مشاكل التصحر ووجود آثار ضارة جراء التغيرات المناخية وكذلك الكوارث الطبيعية، والبلدان النامية تعتبر أكبر من يتعرض لهذه الأخطار من تلوث الهواء والماء، مما يجعل الشعوب محرومة من العيش الكريم، كما أكد المؤتمر على اتخاذ الإجراءات اللازمة على جميع المستويات وزيادة التعاون الدولي من خلال اتخاذ ومراعاة المبادئ التي جاء بها مؤتمر ريو بما في ذلك مبدأ الحيطة و المسؤوليات المشتركة و تعزيز التكامل بين المكونات الثلاث للتنمية المستدامة وهي التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة، والتي تعتبر كركائز مترابطة مع بعضها البعض، بالإضافة إلى القضاء على الفقر وتعديل وتسوية الإنتاج والاستهلاك الغير مستدام وحماية الموارد الطبيعية الأساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجاء المؤتمر يندد بأن القضاء على الفقر هو التحدي الرئيسي الذي يواجه العالم، وهو شرط أساسي لتحقيق التنمية المستدامة خاصة بالنسبة للبلدان النامية فيجب أن تتضافر الجهود الدولية المطلوبة والملموسة على جميع المستويات لتمكين الدول الضعيفة والفقيرة من تحقيق التنمية.

وفي الجلسات العامة الأولى و11 و14 والتي عقدت في 26 و30 أغسطس 2002 وما بعده 31 سبتمبر 2002 وافقت القمة على اعتماد 22 منظمة من المنظمات الحكومية الدولية المدرجة في الوثيقة 199/13 بالإضافة إلى الأربع منظمات الحكومية الدولية الأخرى وهي: مركز

[1]Rapport du sommet mondial pour développement durable JOHANNESBURG (AFRIQUE DU SUD), 26 aout – 4 septembre 2002, nations unies, New York, 2002, p 3.

علوم علم الأحياء، اللجنة الدائمة بين الدول لمكافحة الجفاف، برنامج التعاون الإقليمي في أسيا الوسطى، ومنظمة تنمية نهر السنغال.

كما تم الاعتماد على العديد من الصكوك والقرارات التي اتخذت للحفاظ على التنوع البيولوجي ودوره في عمل النظم البيئية مما يدعو إلى الحاجة الملحة إلى إدخال قضية التنوع بشكل منهجي في التنمية والنشاطات الاقتصادية وخاصة الزراعية.

تم الاجتماع في "جوهانسبورغ" لتأكيد الالتزامات التي تم تحديدها في مؤتمر "ريو" واتخاذ المزيد من الخطوات لضمان تنفيذها بالرغم من التقدم الملحوظ على مدى 10 سنوات قبل عقد المؤتمر.[1]

هذا المؤتمر جاء بشأن التنمية المستدامة ومحاولة جمع وتلخيص الجهود المبذولة في المؤتمرات السابقة وهذا لتصدي مشكلة تدهور البيئة، أنعقد هذا المؤتمر بشأن البيئة والتنمية المستدامة لأنه شديد التنوع من الأشخاص ووجهات النظر وهذا من أجل تحقيق سبيل مشترك يؤدي إلى مجتمع يحترم ويسعى إلى ترقية التنمية المستدامة وتنفيذها.

كما جاء التأكيد فيه على المبادئ المذكورة والمنصوص عليها في المؤتمرات السابقة وقد تضمن 37 مبدأ، على أن حماية البيئة وترقية التنمية الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية أمور واجبة لا بدّ منها وهذا إسنادا على ما جاء في مؤتمر " ريو" والعمل بمبادئه، كما اعتمد على البرنامج العالمي باسم «جدول أعمال القرن الواحد والعشرين 21» بعدما جاء في مؤتمر" جوهانسبرغ" تبين أنه تمّ التأكيد على مبدأ الحيطة وهذا بعد استناده على مبادئ مؤتمر "ريو" الذي

[1]Rapport du sommet mondial pour développement durable JOHANNESBURG (AFRIQUE DU SUD), Op. Cite, p 10.

نص صراحة على ضرورة تفعيل مبدأ الحيطة حسب قدرة كل دولة، وهذا يعتبر اعترافا صريحا بمبدأ الحيطة كإجراء وقائي قبلي لحماية البيئة البشرية وصحة الإنسان وأمنه وسلامته.[1]

رابعا– مؤتمر ""باريس 2015:

جاءت اتفاقية باريس تسعى لوضع إطار قانوني يحمي المناخ بالإضافة إلى تكثيف الجهود بين الدول لتوفير الوسائل المناسبة للمساعدة في حماية المناخ، كما ظهرت مجموعة من المبادرات الوطنية و الإقليمية تنفذ مجموعة من التدابير الخاصة تساعد في توفير الحماية للمناخ، وهذه المبادرة كانت مدعومة من جهات حكومية وغير حكومية، فهي تمثل التحالف بين الدول، كما انه من أهداف الاتفاقية الحد من زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية وكذلك تقديم الدعم للبلدان النامية من طرف جميع الأعضاء المتعاقدين في الاتفاقية وهذا بإتباع معيار ومبدأ المسؤوليات المشتركة، كما ناشد الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنشأ خطط للتنمية طويلة المدى ويبدأ تنفيذها من عام 2020 فصاعدا، كما جاء في المادة الثانية منها على انه يجب أن ارتفاع درجات الحرارة العالمية اقل من 2 درجة مئوية على ألا يقل التخفيض عن 1.5 درجة مئوية، وهذا يهدف إلى تعديل درجات الحرارة لتصبح أو تساوي ما كانت عليه قبل عصر الصناعة، فنجد اتفاقية " كوبنهاجن" واتفاقية "كانكون" حيث اجبروا الدول على التخفيض 1.5%.

جاءت نتائج الاتفاقية بصفة الزامية لجميع دول الاطراف حيث انه كما تم ذكره سابقا، أن الاتفاقية حاولت الاستعانة بمبدأ المسؤولية المشتركة، وهذا بعد الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية لكل دول، كما هو الحال بالنسبة للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية سواء ما تعلق الأمر بالتمويل أو الخفيف أو التكييف فهي ملزمة للدول المصادقة على الاتفاقية، ولكن تختلف درجة الإلزامية من بلد لأخر، أي حسب مقدرة كل

[1] Rapport du sommet mondial pour développement durable JOHANNESBURG (AFRIQUE DU SUD), Op. Cite, p16

دولـة، فهـم ملزمـون بتحقيـق نتيجـة معينـة، والمتمثلـة فـي خفـض انبعـاث الغـازات واتخـاذ التـدابير والإجـراءات اللازمـة لتفـادي الأخطـار المناخيـة و محاولـة تعـوض الطاقـات الملوثـة بالطاقـات المتجددة مثل الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح، بالإضافة إلى تحديد جداول وترتيبات دولية لتقدير انبعاث الغازات الدفيئة، مع إعداد التقارير اللازمة والمتعلقة بحالة المناخ والتغيرات التي طرأت عليه سواء بالسلب أو الإيجاب.

هذه الاتفاقية اعتمدت على آلية ومنهج "أسفل-اعلي" DOWN UP APPROACH فجاءت العديد من الاتفاقيات التي اعتمدت منهجا مغاير ألا وهو "أعلى-أسفل" وأبرزها بروتوكول كيوتو فهي تعتبر من المحاولات التي سبقت اتفاقية باريس التي سعت إلى تحسين حالة المناخ، ويعني هذا أن تقديم الاتفاقية (الطرف الأعلى مركزا قانونيا) التزامات وسياسات معينة تلتزم بها الأطراف (الأسفل الأقل مركزا قانونيا) ،[1]وتنفذها من اجل تحقيق الهدف الرئيسي للاتفاقية، لكن في عام 2011 في مؤتمر الاطراف والذي عقد في " ديربان" تقرر فشل هذا المنهج حيث تم إنشاء مجموعة متكفلة بمناهج "ديربان" حيث حددت لها مسؤولية تقرير آلية قانونية تكون لها صفة إلزامية لجميع الدول تصل إلى عام 2015 الذي حل محل بروتوكول "كيوتو"، وبهذا تم اعتماد المنهج المعاكس وهو "أسفل-أعلى"، أي انه الطرف الأسفل (الدول الاطراف في الاتفاقية) بتقديم إجراءات وخطط ومساعدات وبتنفيذها يتحقق هذا الطرف الأعلى (وهو الاتفاقية) وبهذه الآلية فتتحقق مرونة أكثر وتوازن بين الدول لتحقيق الأهداف التي توصل إلى المصلحة الجماعية.

هذا المؤتمر بشأن التغيرات المناخية ويسعى إلى تجنب ارتفاع معدل درجات الحرارة بوضوح دون الدرجتين المئويتين ومواصلة تنفيذ الخطوات التي تهدف إلى التقليل من هذا الارتفاع، ومن أجل تحقيق هذه الغاية ينص على أنه جميع البل دان ملتزمون بمراجعة التزاماتها بغية خفض

[1] مرج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 82.

الانبعاثات الغازية الدفيئة، لتجنب المخاطر البيئية، كما التزمت المائة وخمسون دولة (150) الأطراف في" اتفاقية باريس" بوضع استراتيجيات وخطط تنموية تسبب انبعاثات غازية طفيفة في الأجل الطويل، لا سيما أنه تطبق عليها بعض القواعد الملزمة قانونا بتقديم الدول المتقدمة مساعدات و دعم مالي و مادي للدول النامية من أجل تنفيذ الاتفاق ،ودخلت اتفاقية " باريس" حيز النفاذ في 04 نوفمبر 2016.[1]

وتقررت " قمّة باريس 2016" بالآليات الدولية المعروفة بآلية " وارسو " والتي لا يزال يتعين تحديد إجراءاته العملية وهذه المسألة حساسة بالنسبة للدول المتقدمة خصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، التي تخشي الوقوع في مسائلات قضائية بسبب مسؤوليتها الداخلية المتسببة في الاحتباس الحراري، وتوصلت هذه الدول إلى إدراج بند يوضح أن الاتفاق لن يشكل قاعدة لتحميل المسؤولية أو المطالبة بتعويضات.[2]

المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الحيطة:

جراء المشاكل البيئية المنتشرة حول العالم وجب التصدي لها بمجموعة من الإجراءات والمبادئ، فكأن مبدأ الحيطة محطة لاختلاف الآراء والجدال حوله وحول تقديم تعريف محدد له فتضافرت الجهود القانونية والفقهية والقضائية ولكن لم يتم وضع مفهوم واحد متفق عليه، فانتشرت المدارس واختلفت الاتجاهات وتنوعت التعريفات.

---

[1] www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/المنـاخ/paris-climat-2015-cop21/cop21-i-l-accord-de-paris-en-4-point اطلع عليه في يوم 2021/05/27 على الساعة 16:39

[2] www.france24.com/ar/2017060-اتفاق –باريس-مناخ-ابرز-نقاط-الاتفاق-- اطلع عليه في يوم 2021/05/27 على الساعة 16:55

وسيتم دراسة فيما يلي: المفهوم القانوني (الفرع الأول) من تشريعات وطنية وقوانين وكذلك المفهوم الفقهي (الفرع الثاني) من اختلاف آراء الفقهاء والمدارس وبعد ذلك التطرق للمفهوم القضائي (الفرع الثالث) من قضايا وقرارات وأحكام قضائية صادرة عن محاكم دولية.

الفرع الأول: المفهوم التشريعي لمبدأ الحيطة:

بينت الدراسات على أن، مبدأ الحيطة من المبادئ المستجدة ولم يتم تحديد تعريف واحد له حتى أنه لم يتم الاتفاق على طبيعته القانونية، فهو يعد من مبادئ القانون الدولي ويقصد به التهيؤ للتهديدات المحتملة وغير المؤكدة، وقد نص عليه وأيده إعلان " ريو " بشأن البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 للمبدأ الخامس عشر (15) الذي نص عليه على أنه "" من أجل حماية البيئة فأن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من الدول وفقا لمقدرتها ... "[1]

وقد اهتمت بعض التشريعات الوطنية بالنص على مبدأ الحيطة بعد أن تمّ النص عليه في "" **مؤتمر ريو** "" **1992** وخاصة قوانين الدول المتقدمة التي تهتم بحماية البيئة وترقيتها، فنجد في التشريعات الأوروبية تم إدراج مبدأ الحيطة لأول مرة عندما نصت عليه المادة **147** من معاهدة أنشاء الجماعات الأوروبية1992 ، والتي أوضحته باعتباره أنه واحد من المبادئ التي يجب على سياسة الاتحاد الأوروبي الاعتماد والارتكاز عليها[2].

إضافة إلى هذا تمّ إدراجه في التشريعات الحديثة من التشريع الفرنسي الذي قام بتبني مبدأ الحيطة في القانون المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 02 فبراير 1995 رقم 95 -101 وفي هذه الفترة كأن مبدأ الحيطة يتسم بالغموض وعدم وجود تعريف محدد له، فجاء قانون " بارنييه " سنة

[1] سهير ابراهيم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 226.

[2] محمد عادل، القانون الدولي البيئي، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 2007 ص194.

1995 محاولا تحديد مفهوم مبدأ غياب اليقين العلمي على المعرفة العلمية الحالية والتكنولوجيا لا يجب أن يؤجل تبني الحيطة إذ جاء فيه وفي تدابير فعلية ومتوازية قصد الوقاية من أضرار جسيمة وانعكاسية للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصاديا شهر فبراير 2005 تم تسجيل مبدأ الحيطة في ميثاق البيئة وهذا كأن من خلال المادة 5 منه وجاء معرفا «عندما يكون تحقيق إصابات لم يتمكن من التنبُؤ بها على أساس الحالة الراهنة للمعرفة العلمية المحدودة له والتي تؤثر تأثيرا خطيرا على نحو لا رجعة فيه للضرر على البيئة فأن السلطات العامة تسهر من خلال تطبيق مبدأ الحيطة على تنفيذ إجراءات تقييم المخاطر واتخاذ تدابير مؤقتة ومناسبة لتجنب وقوع إصابات»[1]

أما في التشريع الجزائري فقد جاء تعريف هذا المبدأ في المادة الثالثة (03) من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على «يجب ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير التدابير العلمية والمناسبة من أجل الوقاية من الأضرار وهذا التعريف الذي جاء به المشرع، الجسيمة والمضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة» الجزائري يكاد يكون نفسه الذي أتى به " مؤتمر ريو 1992 " في المبدأ الخامس عشر(15) والذي صادق عليه الجزائر عام 1995.[2]

[1] العبيدي سهام، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 01، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2019، ص 94.

[2] علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، دون طبعة، موقع للنشر، الجزائر، 2014، ص 109.

الفرع الثاني: المفهوم الفقهي لمبدأ الحيطة:

وضع الفقه العديد من التعريفات لهذا المبدأ فهو يقصد به التهيؤ للتهديدات والمخاطر المبنية على عدم اليقين العلمي أي غير مؤكدة وعدم وجود ما يثبتها من معلومات علمية، وهذا عندما لا توجد ودلائل وقرائن تأكد حدوث هذا الضرر، وهو في حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الاحتمالية والحالات الطارئة. [1]

فظهرت عدة توجهات تحاول إزالة الغموض واللبس عن هذا المبدأ، فنجد المدرسة الكارثية (ECOLLE CATASTROPHISTE) ويرأسها الفقيه "هانس جوناز " الألماني الذي أراد أن يبين أهمية الواجب الأخلاقي في المحافظة على ظروف الحياة والمعيشة الكريمة وضمان الحياة الأنسب للأجيال اللاحقة، كما نجد المدرسة التحويطة وعلى رأسها الفقيه " فيليب كوريسك" وجون فياف فيني.

قد عرف مبدأ الحيطة على أنه «اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتوج يعتقد بشأنه انه من المحتمل أن يشكل خطر ويسبب ضرر للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية أو القادمة أو للمستهلك وحتى للبيئة»، حيث اعتبر أن الحيطة من الحكمة كما دعموا مؤيدي هذه المدرسة أنه لا يمكن الفضاء على الضرر أو الخطر بشكل تام ولكن يمكن التقليل منه، وأيضا من المدارس نجد المدرسة الحوارية (ECOLLE DIALOGIQUE) يتزعمها كل من "ميشال كالون" "بيارلزكوم" و"يانيك بارتيز" و" فيرون" أن مبدأ الحيطة هو العادات الوقائية من الأخطار البيئية وسيلة عملية فعالة يستوجب على المسؤولين العمل بها لتجنب المشاكل البيئية، ونظرا لغموض هذا المبدأ يتضح لنا أنه لم يتم تقديم جامعا

[1] بشير جميعة، المرجع السابق، ص 73.

ومانع وشامل لهذا المبدأ رغم الاجتهادات المبذولة في هذا الإطار ومحاولة ضبط مفهوم مصطلح مبدأ الحيطة.[1]

الفرع الثالث :المفهوم القضائي لمبدأ الحيطة:

صدرت الأحكام القضائية لتؤكد على إلزامية وضرورة أعمال وتطبيق مبدأ الحيطة فيما يخص الأضرار البيئية التي لا يمكن محو أثارها، وجاءت هذه القرارات محاولة التوضيح وإزالة الغموض فنجد حكم محكمة العدل الدولية وما قضت به لتاريخ 27 سبتمبر 1997 في قضية (Gabci kovo nagymoras) «على أنه لا يغيب من بالي المحكمة أن اليقظة والحيطة مطلوبان في مجال حماية البيئة» وتوالت القضايا ومثاله الحكم الذي صدر من محكمة العدل الأوروبية بشأن منع استيراد لحوم البقر من بريطانيا نظرا لخطر انتشار مرض" يسمى "جنون البقر" ، وقررت المحكمة إلى أن «حيث ما يوجد شك بوجود خطر على صحة الإنسان يجب الحد من استيراد هذا النوع من الغذاء وعلى مؤسسات الدولة أن تتخذ تدابير و وقائية دون الحاجة إلى انتظار تحقق تلك المخاطر المؤقتة حتى وضوحها تمامّا» وارتكز هذا، الحكم على مبدأ الحيطة و اتضح عندما أضافت المحكمة أن هذا الحكم تطبيقا للفقرة الأولى و الثانية من المادة 130 من معاهدة (Maastricht) التي قضت بأن حماية صحة الإنسان من أهداف السياسة البيئية الاتحاد الأوروبي.[2]

كما لا ننسى أن هناك قرارات تطبيقية في مجال البيئة صدرت من طرف اللجنة الأوروبية تحاول اعتماد المبدأ ونجد ما نصت عليه قرارات القضاء الأمريكي من خلال حكم إلغاء التصريح لشركتي تصنيع الأدوية (Olivema and Pfuzer) المتعلقة بإنتاج بعض المضادات الحيوية

[1] اقماط مبروكة، عاشور سعاد، مبدأ الحيطة في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر،2019 ، ص 20.

[2] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 197

وأدت إلى ظهور عدة آثار عند تجربتها على الحيوانات والتي تصيب الإنسان عند استخدامها وتأسس هذا القرار بناء على مبدأ الحيطة، كما نجد أيضا المرسوم الذي أصدره وزير الزراعة الفرنسي في 07 فبراير 2008 المعدل بمرسوم 12 فبراير وأوقف بمقتضاه زراعة أنواع من بذور الذرة المعدلة وراثيا و تسمى بـ(Zeamys l, Lignee,mon 810) ومجلس الدولة الفرنسي قد رفض الطعن المقدم ضدّ هذا المرسوم باعتبار أن ذلك يعتبر تطبيق لمبدأ الحيطة المنصوص عليه في المادة (1 –110 L) من تقنين البيئة.[1]

[1] محمد عادل عسكر، المرجع السابق، ص 197

المبحث الثاني: تجسيد مبدأ الحيطة:

في غالب الأحيان الإنسان هو السبب الأول والمباشر في أضرار البيئة جراء النشاطات العلمية والتطورات التكنولوجية وفي نفس الوقت فهو يحاول تنظيم هذه التقديمات تنظيم قانونيا ليحمي البيئة وهذه التطورات ما هي إلا مواكبة للعصر ومحاولة تطوير وتسهيل الحياة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والقانونية.

ظهر مبدأ الحيطة ومعناه انه يجب اتخاذ التدابير الاحتياطية الأزمة للتصدي إلى الخطر البيئي قبل وقوعه، وكانت بدايات تطبيق وتجسيد مبدأ الحيطة في الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية برشلونة 1976، وكذا الاتفاقية الإطارية حول التنوع المناخي سنة 1992 وأيضا الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام 1992، فمن الاتفاقيات الدولية انتقل مباشرة إلى التشريعات الوطنية فمنها من ذكره صراحة ومنها من أدرجه ضمنيا وهذا هو التجسيد التشريعي **[المطلب الأول]**، فيحين انه جاء تطبيق مبدأ الحيطة في المحاكم الدولية سواء في محكمة العدل الدولية، أو في المحكمة الأوروبية أين تم النص عليه في العديد من القرارات القضائية وجاءت مؤكدة أهمية تطبيق مبدأ الحيطة كوسيلة قانونية لحماية البيئة **[المطلب الثاني]**.

المطلب الأول: التجسيد التشريعي لمبدأ الحيطة:

لحماية البيئة الطبيعية وجب على أشخاص المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات اللازمة وتفعيل بروتوكولات الأمن لمحاولة التصدي للأخطار البيئية من تلوث أو أي ضرر آخر يهدد البيئة ولأمن وسلامة الانسان، فكأن مبدأ الحيطة من الخطط الموضوعة في هذا المجال حيث تم تكريسه في التشريعات الدولية والوطنية وفي الاتفاقيات والقوانين والتشريعات الداخلية لكل دولة ومحاولة تفعيل هذا المبدأ وتطبيقه، فهذا الأخير دوره التقليل من المشاكل البيئية، لم يتم التنصيص عليه صراحة في بعض التشريعات لكن مع تطورات وتزايد الأخطار تم تعزيزه والنص عليه بشكل واضح على انه وسيلة فعالة وناجحة لتفادي الأضرار البيئية.

الفرع الأول: التجسيد في الاتفاقيات الدولية:

لقد برز مبدأ الحيطة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية، وقد عرف انتشار كثيرا خلال تسعينات القرن الماضي حيث كانت هذه الفترة تشكل منعطفا حاسما لحماية البيئة ومحاولة إدراج مبدأ الحيطة في النظم القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

أولا – اتفاقية برشلونة 1976:

جاءت هذه الاتفاقية لتحديد المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البحر الأبيض المتوسط، في أول اتفاقية إقليمية تنعقد في إطار برنامج البحار الإقليمية التي تم وضعه من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد ساهمت هذه الاتفاقية في مساعدة دول البحر الأبيض المتوسط على تقييم التلوث البحري ومكافحته، والأهداف الرئيسية لاتفاقية برشلونة هي:

تقييم التلوث البحري ومكافحة وحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية بمحاولة منع التلوث والقضاء عليه، كذلك ضمان الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية والساحلية، ومن الأهداف أيضا تطبيق المبدأ الوقائي باتخاذ تدابير فعالة من حيز التكلفة لمنع التدهور البيئي[1].

وقد جاء من خلال نص المادة الرابعة في الفقرة الثالثة في البند (أ) على أنه لحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق طبقا لقدراتها مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرّر دائم أو الإفقار إلى اليقين العلمي الكامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور

[1]– اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976، ص1.

البيئة وجاءت اتفاقية برشلونة مؤكدة على مبدأ الحيطة الذي تمّ ذكره في حالت وجود أخطار محتملة تفتقر إلى اليقين العلمي[1].

ثانيا: الاتفاقية الإطارية حول التغير المناخي 1992

عقدت هذه الاتفاقية في " نيويورك" بتاريخ 09 ماي 1992 ودخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994 وجاءت هذه الجهود الدولية تسعى إلى التصدي للتغيرات المناخية والذي هو نتيجة للأنشطة البشرية في ظاهرة الاحتباس الحراري التي بدورها تتسبب في التغيرات المناخية، كما اتفقت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على مجموعة من القواعد الإلزامية للتصدي لظاهرة التغيرات المناخية، إذ أوجبت على الدول أن تقوم وبصفة وهذه التقارير يجب تتوفر على معلومات عن انبعاثات «**البلاغات الوطنية**» دائمة ودورية بتقرير يسمى غازات الاحتباس الحراري و هذا من أجل التصدي لها والتقليل منها، كما فرضت هذه الاتفاقية التزامات على الدول الصناعية وهي التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة وتشجيع التكنولوجيات والصناعات الغير ضارة بالمناخ ونقلها إلى البلدان النامية مع تقديم مساعدات مالية.[2]

كما نصت هذه الاتفاقية على أنه من واجب الدول المتعاقدة اتخاذ إجراءات احتياطية للوقوف أو التقليص أو الوقاية من الآثار الضارة للتغيرات المناخية والحدّ منها، وهذا ما جاءت به نص المادة الثالثة من الفقرة الثالثة من نفس الاتفاقية.[3]

ثالثا–الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي 1992:

---

[1] عيساوي عبد النور، تكريس مبدأ الحطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، الجزائر، ص 154.

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki الاتفاقية، على الساعة 17:10، اطلع عليها يوم الثلاثاء 29 ماي 2021

[3] درعي العربي، " مبدأ الحيطة في ضل العلاقات الاقتصادية الدولية وآثاره على التنمية المستدامة "، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، 2013، ص 64.

جاءت هذه الاتفاقية إدراكا من الدول والأطراف المتعاقدة على أهمية التنوع البيولوجي وقيمته الجوهرية وكذلك من أجل تطوير وصيانة النظم الكفيل باستمرار الحياة الطبيعية مؤكدة على أن التنوع البيولوجي هو حقُ مشترك ويشكل اهتماما لجميع الشعوب كما جاء التأكيد أن الموارد البيولوجية تابعة للسيادة الدولية الموجودة فيها وعقدة هذه الاتفاقية نظرا لتعرض التنوع البيولوجي لتناقض كبير جراء الأنشطة البشرية حيثما يكون ثمة تهديد بحدوث إنحفاظ أو خسارة «: وآثارها الخطرة إذ جاء في ديباجة الاتفاقية على انه شديدة للتنوع البيولوجي ينبغي ألا يستخدم عدم اليقين العلمي التام كسبب لتأجيل التدابير الرامية إلى تجنب هذا التهديد أو التقليل منه إلى أقصى حد».[1]

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الحيطة في القوانين والتشريعات الوطنية:

نظرا لأهمية مبدأ الحيطة في حماية البيئة فرض وواجب على الدول تطبيقه وإدخاله وفي تشريعاتها الوطنية وهذا بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية، وسندرس كل من التشريع الجزائري، المصري والألماني والأمريكي.

أولا-التشريع الجزائري

العديد من مواد القانون 03-10 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة كما قد سبق ذكر مبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقيات الدولية ولاسيما إعلان "ريو"، ومن خلال دمج مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري، كما سع المشرع إلى ملاءمة إطارها القانوني مع الاتفاقيات الدولية التي تعتبر أصل ظهور مبدأ الحيطة، ولم يقدم المشرع تعريفا محددا للمبدأ، ولكن حاول تقديم مفهوم لمحتواه من خلال تحديد شروطه، فقد جاء القانون 03 -10 في الفقرة 7 من المادة 3 منه والتي تنص على « **مبدأ الحيطة** الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من

[1] درعي العربي، المرجع نفسه، ص 64.

خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة...»، وحسب هذه المادة فشروط تطبيق مبدأ الحيطة هي توافر عدم اليقين العلمي والتناسب بين الضرر الشديد والتكلفة الاقتصادية، فلا يمكن تطبيق مبدأ الحيطة إلا في حالة وجود ضرر جسيم، كما حدد القانون 03 -10 أن التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها أن تكون تكلفتها الاقتصادية مقبولة، وحسب ما جاء في المادة السابقة الذكر فأن التكريس الذي وضعه المشرع للمبدأ غامضا وعاما، بالإضافة إلى أن تطبيقه يتطلب تدخل غالبية الوزارات[1].

لاسيما وزارة المالية ووزارة الداخلية ووزارة الصناعة ووزارة الزراعة وكذلك وزارة السياحة والوزارة المسؤولة عن البيئة .... كما يتطلب أراء استشارية فنية وقانونية للجمعيات وغيرها من السلطات القانونية، وفي نفس الوقت يجب ألا تشكل هذه القيود تبريرا في تأخير تطبيق المبدأ، فيمكن التخلي على هذه الصعوبات بالإرادة السياسية، فيجب تطبيق المبدأ لحماية البيئة وصحة الإنسان والحيوان والنبات[2].

ثانيا – في التشريع المصري:

جاء القانون المصري سنة 1994 رقم 04 ينص على مبدأ الحيطة بشكل ضمني حيث جاءت المادة الأولى 1 منه في البند التاسع 9 تقرر أنه لحماية البيئة يتوجب المحافظة على عناصرها ومنع تعرضها لأضرار من شأنها أن تؤدي إلى تدهور هذه العناصر أو تلويثها بالمواد السامة، وتتكون هذه العناصر من الهواء والمياه الداخلية بما فيها نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية، والموارد الطبيعية الأخرى، واضافة المادة 44 من نفس

[1] Mentri MESSAOUD , la question de l'application du principe de précaution consacre dans la nouvelle politique Algérienne , de protection de l'environnement , Revue de IJTIHAD D'études juridiques en Economiques , volume 09 , numéro 01 , année 2020 , date de réception 07-07-2019 , université de ANNABA , p : 38.

[2] Ibid, p : 43.

القانون على أنه « يلتزم صاحب المنشأ باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على درجتي الحرارة والرطوبة داخل المكان، مكان العمل بما لا يتجاوز الحد الأقصى والحد الأدنى المسموح بها وفي ضرورة العمل في درجتي حرارة أو رطوبة خارج هذه الحدود يتعين عليه أن يكفل وسائل الوقاية المناسبة للعاملين من ملابس خاصة وغير ذلك من وسائل الحماية» أن وجاء البند 9 من المادة 1 من نفس القانون كذلك على أنه:" تعني المحافظة على مكونات البيئة والاستفادة بها ومنع تدهورها وتلويثها والإخلال من الالتزام من اتخاذ التدابير اللازمة من حيث ظروف العمل ووسائل الوقاية "، كما جاء في نفس القانون في المادة 25 بأنه يجب على جهاز شؤون البيئة أن يقوم بوضع خطة للطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية والأخطار التي تهددها، كما ذكرت المادة 49 من نفس القانون على انه يحظر على جميع السفن أيا كانت جنسيتها، تصريفات إلقاء الزيوت الممزوجة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية لجمهورية مصر العربية.

ثالثا– التشريع الألماني:

أول ما تم ظهور مبدأ الحيطة لحماية البيئة الإنسانية هو في ألمانيا ونظرا لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون بكثرة جاءت الحكومة الألمانية بقرار سنة 1990 مضمونه الإنقاص من إرسالا ت هذه الغازات، ولدراسة مسائل البيئة أنشأت جهاز لجنة البحث من إجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية جو الأرض ويتكون هذا الجهاز من أحد عشرة عضوا برلماني وأحد عشرة عضوا من المختصين من مختلف الجنسيات، فمبدأ الحيطة هو أحد الأسس الهامة لحماية البيئة من ا لأضرار التي يمكن أن تهدد استقرارها فلقد تم في القانون الألماني وجاء من هذا الأخير قانون الرقابة من التلوث الصادر عام 1974 باتخاذ جميع الإجراءات الاحتياطية اللازمة بهدف حماية العناصر الحية وغير الحية من الكوارث البيئية الخطرة[1].

[1] عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص ص 90 93.

رابعا-التشريع الأمريكي

في سنة 1990 تمّ جعل مبدأ الحيطة في القانون الأمريكي مبدأ وقائيا تابعا للتشريعات التي تحاول حماية البيئة والاهتمام بها وبجميع عناصرها، كما أنشأت قوانين خاصة بجودة وقيمة الهواء هذا بعد تفعيل نظام أمن لا بأس به ويأتي هذا بقرار ملزم من the clain lesuarach ، و نجد هذا أيضا the cleav water الاتفاق المسؤول عن نظافة المياه الذي من أهدافه عدم تعرض المياه للتلوث، ونجد في قانون مدينة سان فرانسيسكو على انه إذا تم إثبات تهديدات خطرة تمس بصحة المواطنين و الأمن العام فلا يجوز الاحتجاج بعدم اليقين العلمي لتأجيل التصدي و اتخاذ الإجراءات الضرورية لتفادي الكوارث البيئية[1].

المطلب الثاني: التجسيد القضائي لمبدأ الحيطة:

من خلال النزاعات التي عرضت أمام هيئات القضاء الدولي العام للفصل فيها، وطبيعة أحكامه الصادرة عنه فيما يتعلق بموقفه تجاه تمسك أحد الأطراف بحجة العمل وفق مبدأ الحيطة، والوقوف على ضرورة تطبيقه لمجابهة الأضرار البيئية التي من شأنها إحداث الخلل الذي قد لا يمكن إصلاحه نهائيا.

الفرع الأول: تكريس مبدأ الحيطة من طرف محكمة العدل الدولية:

إن مسالة طرح النزاعات حول القضايا البيئية على القضاء الدولي غير متخصص والممثل في محكمة العدل الدولية[2]، والتي حتى عام 1996 لم تؤكد مطلقا على أن المصالح البيئية هي من المصالح التي يجب ان حتميها الدول، إلا أنها قد وجدت في رأيها الاستشاري على سبيل

---

[1] لعمري محمد، المرجع السابق ص 109.

[2] سهير إبراهيم الهيثي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 1، ،2014، ص 25.

المثال بشأن شرعية التجارب النووية عام 1996 في القانون الدولي سواء عرفي أو اتفاقي لا يجير ولا يحرم صراحة استعمال الأسلحة النووية، وهم قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، ومن ثمّ قضية GABCIKOVO–NAGYMAROS " وكذلك قضية PULP MILLS بين الأرجنتين والأوروغواي وقضية المنتجات الزراعية النباتية.

أولا – قضية التجارب النووية الفرنسية:

تم طرح هذه القضية بشكوى تقدمت بها دولة نيوزيلندا " NEWZELLAND " أمام محكمة العدل الدولية خلال عام 1973، ضد قيام فرنسا بالتجارب النووية خلال سنوات السبعينات، مطالبة فرنسا بإيقافها، وكان الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية هو عدم الفصل النهائي فالنزاع، وهذا بسبب صدور تصريح من الحكومة الفرنسية، في اليوم الثامن من جوان من عام 1974 تعلن فيه وقف كل التجارب النووية، إلا أن المحكمة العدل الدولية نصت في الفقرة 63 من الحكم على إجراء احترازي ينص على انه: " إذا تم المساس بأسس حكمها فأن للمدعي أن يطلب منها بحث المرفق وفقا لنصوص النظام الأساسي لها " في 21 أوت عام 1995 جاء قرار الرئيس الفرنسي بأن حكومته تقوم ببعض التجارب في المحيط الهادي، قامت نيوزيلندا الجديدة بإيداع طلب البحث المرفق استنادا لما جاء به حكم محكمة العدل الدولية في الفقرة " 63 " عام 20 ديسمبر 1979، وجاءت احتجاجات نيوزيلندا الجديدة بأن الدولة الفرنسية لم تحترم وتطبق مبدأ الحيطة منذ البدا في التجارب في منطقة المحيط الهادي، جاء رد الدولة الفرنسية بأنها قامت بتقديم إثباتات موجهة لتأكيد أن التجارب النووية تحت الأرضية التي تقوم بها لا تشكل خطرا على البيئة سوءا على المدى القصير أو المدى البعيد، كما ردت على حرصها الشديد على احترام قوانين القانون الدولي من أجل الوقاية من الأخطار التي تهدد البيئة[1].

[1] بلهوط إبراهيم، "الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل أضرارها بالبيئة"، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص 130.

ثانيا– قضية Gabcikovo–Nagymoras المجر وسلوفاكيا:

وقعت المجر وسلوفاكيا اتفاقا حول نظام تشغيل السدود وهذا كأن بتاريخ عام 1977/07/16 ودخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في 1978/06/30 ويسعى هذا الاتفاق إلى تحقيق تقنية إقليمية من إنتاج الكهرباء من الماء الساخن وتحسين الملاحة والزراعة وتقع أجزاء نهر الدانوب بين مدينتي bratislava السلوفاكية وBudapest المجرية لكي لا يؤدي نظام السدود الذي في طور الإنشاء إلى التأثير على مياه نهر الدانوب تم النص في الاتفاقية على الطرفين ملزمين باتخاذ جميع التدابير اللازمة والإجراءات لتفادي هذه الأضرار وكذلك ملزمين باحترام وحماية الطبيعة، بعد شروع الطرفان تنفيذ المشروع عام 1978 تعرض لمراجعة كبيرة من الانتقادات من طرف العلماء والقائمين المهتمين بالبيئة بسبب الآثار الضارة والخطرة الناتجة عن هذا المشروع والتي تهدد نوعية المياه الصالحة في Budapest مما أدى بالحكومة المجرية الدعوى إلى وقف تنفيذ الأشغال في NAGYMORAS والاكتفاء بتنفيذ حصتها في المشاريع القائمة في Gabcikovo.[1]

وكانت تريد دولة المجر حول هذا الرجوع عن التزاماتها في تنفيذ هذا المشروع المتفق عليه مع دولة سلوفاكيا لأسباب بيئية، إذ قامت بالمطالبة بأن سلوفاكيا لم تحترم المعاهدة المبرمة عام 1977 مبررة ذلك بمبدأ الحيطة متمسكة بإلزامية احترام المعاهدات الدولية والبنود الموجودة فيها (ضمنها)، فالاتفاق المبرم بينهما ينص لضرورة الطرفان تبني بروتوكولات احتياطية، لكن وقعا في مشكل ماهي الشروط اللازمة لتطبيق مبدأ الحيطة في قضية الحال، فكانت ادعاءات كل منهما أن هذه الشروط غير متوفرة وهذا كان من طرف سلوفاكيا في حين أن دولة المجر عارضت هذه الادعاءات، بعدما قامت محكمة العدل الدولية بدراسات على المشروع وجدت أن هذا المشروع من

[1] صونيا بيزات، آليات تطبيق نبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ختم القانون العام، جامعة محمد لمين دبابين سطيف 2، الجزائر 2017، ص 216

شأنه أن يؤدي إلى أضرار خطيرة قد تمس بشكل خاص المياه الجوفية و كذلك السطحية، ولم تعترف محكمة العدل الدولية بمبدأ الحيطة في القيمة المعروضة عليها مبررة ذلك أن الخطر يجب أن يكون مادي حتى يمكن أن يشكل أضرار و أخطار إذ أن المحكمة تعترف بظهور قوانين جديدة التي يجب الاستعانة بها في مجال حماية البيئة ألا أنها كرست مبدأ الوقاية ولم تعتزم بالصفة القانونية لمبدأ الحيطة[1].

ثالثا-قضية PULP MILLS بين الأرجنتين والأورغواي:

نشأ الن ا زع بين الأرجنتين والأوروغواي من جراء الإذن الذي منحته الأوروغواي لمطحنة اللب والبناء الفعلي، BOTINAJ والمرافق المرتبطة بها على ضفاف نهر الأوروغواي الذي يشكل الحدود الدولية بين دولتي الأرجنتين والأوروغواي، اعترضت دولة الأرجنتين أن مثل هذا الترخيص والبناء كأن انتهاكا لكل من الالتزامات الإجرائية والموضوعية التي تعهدت بها الدولتان بموجب اتفاق عام 1975، وكأن الغرض من هذا الاتفاق إنشاء الآلية الأزمة المشتركة للاستخدام الأمثل والعقلاني لنهر الأوروغواي مع التقيد الصارم بالحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الأخرى السارية لكل طرف، وخلصت المحكمة إلى أن الأوروغواي انتهكت التزاماتها الإجرائية على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي لاتفاق عام 1975 لإخطار الأرجنتين والتشاور معها قبل الترخيص والبناء، كما أرت المحكمة أن الالتزامات الإجرائية والموضوعية التي كأن النظام الأساسي لاتفاق عام 1975 قائما عليها قابلة للفصل بشكل واضح لا يترتب على انتهاك الأول بالضرورة انتهاك مماثل لهذا الأخير فيما يتعلق بادعاءات الأرجنتين بوقوع انتهاكات من الالتزامات الموضوعية من النظام الأساسي لعام 1975 والتي تتطلب التعاون بين الدولتين ورصد منع تلوث النهر، وأرت المحكمة أنه لا يوجد مثل هذا الانتهاك، وجاءت دولة الأرجنتين مقدمتا أن على دولة الأوروغواي يجب أن تتبع القواعد والمبادئ التي يتضمنها القانون

[1] بلهوط إبراهيم، المرجع السابق، ص 132.

الدولي لحماية البيئة، وكذلك قانون المجاري المياه الدولية المشتركة وأن تتخذ إجراءات تتناسب وهذه القواعد مع مبدأ الحيطة تنمية مستدامة ومحاولة الاستعمال والاستغلال المتساوي والغير الضار للمجاري الدولية المائية المشتركة، وأبرز مساهمة لهذا الحكم في القانون الدولي البيئي و قانون المجاري المائية المشتركة وحقيقة أن محكمة العدل الدولية اعترفت صراحة بإلزامية، تقييم الأثر البيئي كممارسة وصلت إلى العرف البيئي[1].

الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الحيطة في محكمة العدل الأوروبية:

لقد واجهت تشريعات دول الاتحاد الأوروبي تطورا كبيرا في رعاية وحماية البيئة الطبيعية وكافة مكوناتها حتى كانت بعض تشريعاتها مصادر مادية للمبادئ، التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيئة، ومنها مبدأ الحيطة المعترف به صراحة لدى الاتحاد الأوروبي وقد عزمت دول الاتحاد الأوروبي مجتمعة على تفعيل الاهتمام الحديث والفعال لصيانة وحماية البيئة من التغيرات التي حددته النشاطات الإنسانية المتزايدة خاصة، وتطبيق تلك المبادئ في القضاء الوطني والإقليمي و للمحكمة الأوروبية مهمة كبيرة في حل القضايا المتنازع فيها ذات الطابع البيئي، وقد كان للمحكمة الاوروبية نظر في دعاوى بيئية مرفوعة أمامها عزمة فيها بتطبيق مبدأ الحيطة، باعتباره أحد المبادئ القانونية العرفية في القانون الدولي، فتباين موقف المحكمة بخصوص هذه الطبيعة القانونية وهذا ما يستنتج مما سنعرضه أدناه من قضايا النزاع التي فصلت فيها.

[1]PANOS MARKOURIS, CASE CONCERNING PULP MILLS ON THE RIVER URUGUAY "ARGENTINA, URUGUAY" OF ENVIRONNMENTAL IMPACT, ASSESSMENT "PLATFORM EXPERTS", THE HAGUE JUSTICE PORTAL, P 3.

أولا–قضية موندیات Moudiet:

هذه القضية كانت بين مؤسسات (Armats Maudierts,SA) ومؤسسة (Armment IslaiS SARL).

أصدر الاتحاد الأوروبي تنظيمين هما التنظيم رقم 3096/86 والتنظيم رقم 34/92 وجاءت هذه التنظيمات بغرض حماية البيئة البحرية بجميع مكونتها، ويمنع القرار الصادر من الاتحاد الأوروبي الصيد بالشباك العائمة التي طولها يساوي أو يفوق 29 كلم وهذا تطبيق لمبدأ الحيطة. وقبل ظهور التنظيم رقم 349/90 الذي يبين الطول المسموح به قام بعض الصيادين بمحاولة استيراد 7 كلغ من نفس نوعية الشباك المحظورة، تقدموا الصيادين أمام المحكمة رافعين دعوى مضمونها محاولة إعادة النظر في القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، حين قام القاضي المؤسس للدعوى بتقديم طلب موجها نحو محكمة العدالة الأوروبية وهذا لفحص مشروعية قرار المجلس الأوروبي ومدى تلاؤم مبدأ التأسيسية، وجاء القرار الوزاري ردّا على طلب فحص المشروعية الصادر عن القاضي ، يذّكر المحكمة الأوروبية بأن لها صلاحيات كفلها لها القانون من شأنها اتخاذ التدابير اللازمة التي تراها مناسبة من أجل حماية البيئة بجميع عناصرها وكذلك البيئة البحرية، حتى وأن لم تتوفر المعلومات العلمية اليقينية بل وحتى إذا توفرت معطيات علمية تنص احتمالية وقوع الضرر الناتج عن الشباك العائمة[1].

جاء تأكيد المستشار العالمي لدى المحكمة الأوروبية على ما صدر من المجلس الوزاري الأوروبي مبينا أن الشباك العامة لا يمكن أن تستعمل في صيد جميع الأسماك وهذه دارسة ناقصة لا يمكن استعمالها كتبرير للصيد في الشباك العائمة، تبرير وجهة نظر المجلس الوزاري بين

[1] خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 93.

السابقين على أساس مبدأ الحيطة هو غياب الإثباتات العلمية اليقينية لتأثير الشباك العائمة على البيئة البحرية بجميع عناصرها ومكوناتها.

ثانيا – قضية جنون البقر:

الاسم العلمي لهذا المرض «**اختلال دماغي منتقل تحت الحاد**» ويتميز هذا المرض بالانهيار التدريجي للدماغ مع آفات مرئية تحت مجهرية ويقتصر على الجهاز العصبي المركزي كما يمكن أن يتطور ببطء وأعراضه تتمثل في اضطرابات حركية سلوكية وهذه الأعراض غير دقيقة والميزة الوحيدة التي لا لبس فيها هي تراكم بروتين "" البربرن "" في الجهاز العصبي، وهذا الوباء ينشأ من استخدام علف الماشية من علف الحيوانات التي تم الحصول عليه من الأجزاء الغير مستهلكة من جثث الأبقار والحيوانات النافقة، أخذ الوباء منعطفا خاصا عندما أدرك العلماء في عام 1996 إمكانية انتقال المرض إلى البشر من خلال استهلاك منتجات اللحوم، انتشر هذا المرض في أوروبا، أصبح يهدد أمن وسلامة الصحة البشرية، تم اتخاذ البحوث العلمية والفحوصات الطبية البيطرية وهذا بعد الاتفاق مع اللجنة الأوروبية تم الخروج بالقرار رقم 239-96 (03/27 /1996) وفحواها أنه يجب اتخاذ تدابير مستعجلة لحضر تصدير لحم البقر أو أي منتج مشتق قادم من المملكة المتحدة إلى الدول الأخرى مؤقتا[1].

قدمت المملكة المتحدة طعنا استعجاليا أمام المحكمة الأوروبية ملتمستا تأجيل تطبيق إجراءات الحضر، وفي الأمر الصادر سنة 1996/12/07 قررت المحكمة الأوروبية رفض الطعن المقدم من طرف المملكة المتحدة المتعلق بتأجيل الحضر مطبقتا مبدأ الحيطة بشكل ضمني بعد الاستناد على السباب تحفز المبدأ حيث صرحت المحكمة بأن أسباب المرض غير معلومة لدى العلماء لأنه لم يتم العثور لحد الأن على علاج يضع حدا للمرض. كما بينت

[1] خالد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص ص 94 95.

المحكمة بأنه يجب على المؤسسات اتخاذ تدابير حماية صارمة حتى وأن لم يوجد إثبات يدل على خطورة هذا المرض، وهذا انطلاق لمما قدمته اللجنة البيطرية واللجنة البريطانية (SEAC) وهو عدم وجود اليقين والإثبات العلمي وهذا ما يتفق مع ما جاءت به المادة 130 من اتفاقية المجموعة الأوروبية التي من أهدافها حماية الأشخاص والذي يدخل ضمن سياستها[1].

[1] عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص 94.

خلاصة الفصل الأول:

أن قضية حماية البيئة قد تعدت حدود الدول وأصبح ضعفها يشكل أكبر الأخطار التي تمس أمن وصحة الإنسان وسلامته، وقد كان لظهور مبدأ الحيطة وتطوره أثر كبير على كوكب الأرض، حيث ساهم بشكل كبير في تحسن حالة البيئة بفضل إدراجه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حيث شكل أساس للحماية البيئة من الأضرار المحدقة بها.

وبالرغم من الإجراءات والتدابير المتخذة إلا أنها غير كافية لحماية البيئة من التلوث مما يستدعي بذل المزيد من الجهود وفرض إجراءات أكثر فعالية تضمن العناية الأمثل التي تحقق الاستقرار البيئي لضمان بيئة طبيعية صالحة للعيش بسلامة للأجيال الحاضرة واللاحقة والتي تتمثل في إجراءات الحيطة، مما يستدعي تدخل المجتمع الدولي بقوة لفرض التقيد بشروط تطبيق مبدأ الحيطة الذي يعتبر حامي للأشخاص وبيئتهم.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لمبدأ الحيطة

تتجسد الحماية الدولية للبيئة في مختلف القواعد القانونية الدولية التي تمت صياغتها في اغلب المعاهدات الدولية والتي أثبتت فعاليتها في الحد من جميع أشكال التلوث نتيجة إقرار الدول بها والعمل على احت ا رمها، كما كأن لمبدأ الحيطة دور فعال في توفير الحماية البيئية باعتباره انه يشكل مظهر جديد لمنع وقوع الأضرار المحتملة ويساهم في تحقيق وترقية التنمية المستدامة، وهذا من خلال محاولة تطبيق المبدأ بشكل صحيح معتمدين على إتباع شروطه.

وقد ساهم تطبيق مبدأ الحيطة في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة عن طريق العديد من الآليات التي تمكن من مكافحة التلوث عن طريق دراسة الأخطار وسن الإجراءات والتدابير الاحتياطية ومختلف الأساليب للحد منها والتقليل من تداعياتها السلبية، حيث أن هذه الآليات تبقى فعالة على ارض الواقع لكنها بحاجة إلى المزيد من الاجتهادات سواء على مستوى إعمالها في الحقيقة أو تطويرها بما يتماشى وفقا لمتطلبات حماية البيئة والتنمية المستديمة.

ومن خلال ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: شروط تطبيق مبدأ الحيطة.
- المبحث الثاني: آليات تطبيق مبدأ الحيطة.

المبحث الأول: شروط تطبيق مبدأ الحيطة:

جاء مبدأ الحيطة كوسيلة وإجراء وقائي يسعى لتفادي المشاكل والأخطار البيئية، والذي يعتبر أحد أهم التدابير القانونية التي تساهم في تعزيز الحماية البيئية، فحسب ما جاء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وكذلك القضايا التي عرضت أمام المحاكم والاجتهادات الفقهية والتي حاولت تعريف مبدأ الحيطة، وحتى يتم تطبيق مبدأ الحيطة في نطاقه السليم وتفاديا لتوسعه نحم مجالات أخرى، لا بد من توفر نطاق خاص به أو شروط سليمة ومحددة وهي المتفق عليها في جميع الاتفاقيات الدولية وما تبعها من بروتوكولات، إذ يعتبر تطبيق لمبدأ المنع، والسبب هو أن كليهما تضمن العمل والتصرف المضاد لتجنب الضرر البيئي[1].

فمبدأ الحيطة ينص على انه لا يجب أن يتخذ عدم اليقين العلمي كذريعة لعدم اتخاذ الإجراءات الاحتياطية اللازمة فهو يطبق بشكل خاص في الحالات التي تكون فيها البيانات العلمية غير كاملة أو غير مؤكدة ولا تسمح بإجراء تقييم كامل للمخاطر، كما أ ن الأخطار التي يطبق عليها المبدأ تتسم بالغموض وعدم معرفة الوقت الزمني المحدد لوقوعها، أي أنها تكون محتملة وليست يقينية، فيتم استدعاء هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بهذه المخاطر (المطلب الأول)، كما يشترط أن تكون الأضرار البيئية تتسم بالجسامة هذا بالإضافة إلى أن تكون التدابير المتخذة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة ومعقولة (المطلب الثاني)، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: غياب اليقين العلمي واحتمالية تحقق الخطر

باعتبار أن مبدا الحيطة من الخطط الوقائية الاستباقية التي تساهم في حماية البيئة وتوفير الأمن وصحة وسلامة الإنسان، فوجب أن تتوفر شروط قبل تطبيق المبدأ بل تعد من الأمور الضرورية لكيلا ينشأ أي خلل خلال تفعيل المبدأ، فالشرط الأول وهو المتمثل في غياب اليقين العلمي، والذي يعني أن المعلومات والأدلة التي تثبت حدوث الخطر منعدمة (الفرع الأول)، وهذا

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 226.

الشرط يحيلنا مباشرة إلى الشرط الثاني وهو احتمالية تحقق الخطر (الفرع الثاني)، ومعناه أن مبدأ الحيطة يطبق فقط على الأخطار المحتملة والتي ليست يقينية الوقوع.

الفرع الأول: غياب اليقين العلمي:

باعتبار أن هذا التقدم في الأنشطة والتكنولوجيات يمكن أن يؤدي إلى إحداث أضرار بيئية متعددة وغير مألوفة، مما تظهر علاقة الترابط بين التقدم العلمي والقانون الذي يحاول تنظيم الأنشطة العلمية من الناحية القانونية وهذا لتفادي أو التقليل من الآثار الخطرة التي تحدث بسبب تقدم العلوم، ومبدأ الحيطة نشأ محاولا تدارك الأخطار والأضرار التي تنشا عن غياب اليقين العلمي وثبت أن غياب اليقين العلمي ليس ذريعة لعدم اتخاذ التدابر اللازمة فهو يعتبر استثناء على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي والتكنولوجي، فهذا المبدأ لم يظهر كرد فعل للأنشطة والتطورات العلمية فهو لا يطبق جراء إثباتات يقينية تؤدي إلى إحداث أضرار بيئية مؤكدة وتحتاج إلى تنظيم قانوني لعدم وقوعها.[1]

وإنما هو يعتمد على عدم التيقن العلمي، ويعد برتوكول قرطاجة للسلامة الإحيائية أول أداة قانونية تلقي الضوء على مفهوم غياب اليقين العلمي حين عرفته في نص المادة 6/10 على أنه "**عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة والمحتملة**"[2].

ونضرا إلى الأحداث التي وقعت بشكل مفاجئ أدت إلى حدوث كوارث ومشاكل بيئية غير منتظرة وعلى سبيل المثال حادثة تشرنوبيل المعروفة، والتي وقعت في الاتحاد السوفيتي السابق والتي أدت إلى حدوث أضرار بيئية جسيمة حيث أثبتت هذه الحادثة عدم نجاعة وكفاءة القانون في تنظيم ما تم اكتشافه من قبل التقدم العلمي فهو لم يقدم حماية جادة وفعالة ولكن كأن من الممكن تفاديها أو التقليل من آثاره لو تم اتخاذ تدابير احتياطية جادة وفعالة.

[1] محمد الصافي يوسف، مرجع سابق، ص 68

[2] Céline De Ronay, principe de précaution analyse de critère commune et interprétation différenciée, RJE, N2/2004 P 148.

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى التفطن لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمحاولة الوقوف في وجه الأضرار البيئية وليست الأضرار المعلومة فقط وإنما حتى الأضرار التي هي غير مؤكدة بإثباتات علمية أي أنها غير يقينية بعبارة أخرى انه لا يوجد دليل علمي كافي لحدوث هذه الأخطار، وبهذا فأن هناك أنشطة يقوم بها الإنسان تحوم حولها شكوك بأن هذه الأنشطة يحتمل أن آثارها تؤدي إلى أضرار بيئية جسيمة غير معلومة لأن هذه الأنشطة جديدة ومازالت في حالة تطور مستمر والدول تجهل كيفية التعامل معها، فهناك من يري انه يمكن للدولة اتخاذ إجراءات وهي أن تسمح وتصرح بالقيام بتلك الأنشطة والتقدم في البحث العلمي ومحاولة معرفة نتائجها التي يمكن أن تؤثر على سلامة البيئة الطبيعة وأمن وصحة الإنسان وكذلك تنظمها من الناحية القانونية، وهذا الإجراء ميزته انه لا يعيق وضع المشاريع الجديدة مما يمكن الدولة من مواصلة تقدمها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لكن عيبه أن الأبعاد البيئية لهذه المشروعات تبقى مجهولة مما يمكن أن يسبب في تكاليف وخسائر مادية واقتصادية باهظة بسبب عدم قابلية الأضرار التي حدثت للإصلاح،[1] وبسبب انتقاد هذا الموقف ظهر موقف آخر والذي يمكن للدولة أن تتخذه والمتمثل في انه يجب أن تنظم الأضرار من الماحية القانونية وعلى الفور. أي انه قبل القيام بنشاط أو مشروع يجب على الدولة أن تضع شروط تحمي البيئة والزامية توفرها لإعطاء التصريح بإقامة المشروع.

وهذا لتفادي انه في حالة وقوع أضرار لا يؤدي عدم تحرك الدولة لمواجهتها إلى تفاقم الأخطار مما يسبب صعوبة إصلاحها، وإذا تبنت الدولة هذا الموقف فهو يعني انه إذا غابت الإثباتات العلمية بشأن المخاطر البيئية التي تحوم حولها الشكوك بشأن وقوعها من عدمها بسبب النشاطات الإنسانية فهذا لا يشكل عقبة أمام تطبيق مبدأ الحيطة الذي ينص على اتخاذ جميع التدابير والخطط الأزمة لحماية البيئة[2]، فقد جاءت الاتفاقيات التي تنص على مبدأ الحيطة في قراراتها متبنيه في اغلبها الموقف الثاني فنجد هذا على سبيل المثال في إعلان ريو في المادة الخامس عشر 15 منه وكذلك هو الحال بالنسبة للمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

[1] محمد الصافي يوسف، مرجع سابق، ص68.

[2] محمد الصافي يوسف، المرجع السابق، ص69.

بشأن التغيرات المناخية. والفقرة التاسعة 9 من مقدمة اتفاقية التنوع الحيوي. فكلها تتفق انه إذا وجد إنذار بخطر يحدث أضرار بيئية جسيمة ولا يمكن مقاومتها.

فغياب اليقين العلمي لا يعتبر حجة لتأخير تبني إجراءات وتدابير فعالة تساعد في منع أو التقليل من تدهور حالة البيئة. فلقد جاءت اتفاقية 1995 المتعلقة بحفظ وإدارة مخزون الأسماك في المادة 26 منها "... **نقص المعطيات العلمية...**" ولم تستعمل ابدًا مصطلح غياب اليقين العلمي بل استخدمت ما يشبهه ومطابقا له، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه القرارات التي جاءت بها الاتفاقيات التداولية كلها متفقة على أن غياب اليقين العلمي أو نقص المعطيات العلمية لا يجب أن يشكل مانع من تفعيل تدابير احتياطية أو تأجيل اتخاذها لحماية البيئة. ولكن لم تشر في قراراتها إلى ما هو موضوع غياب اليقين العلمي والنقص، يعني لم يتم تحديد الموضوعات التي يجب أن يكون هناك نقص علمي بالنسبة لها، فيحين انه بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى حاولت إيضاح هذا الأمر حيث نصت على أن غياب اليقين العلمي يتعلق بالضرر البيئي الذي يجتنب ويخشى وقوعه وهذا ما هو الحال عليه في اتفاقية " باماكر لعام 1991 " المعنية بحضر استيراد النفايات الخطرة في إفريقيا و التي جاء في المادة الرابعة 4 منها " **أن التدابير الاحتياطية يجب أن تتخذ دون انتظار الدليل العلمي على وقوع الأضرار البيئية**"، أو انه يمكن أن يتعلق برابطة سببية بين النشاط المراد القيام به والأضرار البيئية المحتمل وقوعها، فقد جاءت اتفاقية "هيلسنكي" لعام 1992 المتعلقة بالمجاري المائية العابرة للحدود في المادة 52 منها والتي تنص على "... **البحث العلمي لم يثبت وجود رابطة سببية بين المواد الخطرة والأثر البيئي العابر للحدود**". أما من الناحية الأخرى على رابطة السببية بين النشاط الذي طلب التصريح بإنشاء والضرر الذي يخشى وقوعه.. فيجب أن يتغير مضمون مبدأ الحيطة والتدابير الاحتياطية بالتخفيف أو التشديد وهذا تبعا لتقدم العلم في المجال الذي يطبق فيه. بل يجب إلغاء هذه الإجراءات جملتا إذا ما حل اليقين العلمي مكان عدم اليقين العلمي فهنا وجب الانتقال من تطبيق مبدأ الحيطة إلى تطبيق مبدأ المنع.[1]

[1] محمد الصافي يوسف، المرجع السابق، ص ص70، 73.

الفرع الثاني: احتمالية تحقق الخطر:

لما كان مجال تطبيق مبدأ الحيطة مرتبطا بغياب اليقين العلمي، كان الخطر المطلوب ردعه احتماليا غير مؤكد، وهذه نتيجة منطقية مباشرة لعدم إمكان إثبات العلاقة السببية بين السبب والنتيجة الضارة إثباتا علميا، ويطرح الخطر المحتمل هنا إشكالات علمية تصعب عملية تفعيل مبدأ الحيطة، غير أن احتمالية الخطر لا تعني نفي وجود الضرر، الخطر هو بمثابة مشكل حيوي صعب يؤثر سلبا على المشاريع والبيئة، لذا يجب التطرق إلى تعريفه

تعريفا علميا لأن الخطر يمكن أن يتحول إلى مشكلة يصعب حلها، وبما أن المشاريع يمكن أن تتعرض للمخاطر وجب تحديد بشكل أكثر دقة من على النحو التالي:

- منها من تعتبر بسيطة وسهلة ويمكن التصدي لها ولا تعيق مواصلة سير المشروع.
- وبعضها من يتطور مع الوقت ليصبح مشكلة إبعادها خطرة ويستوجب التصرف بسرعة ووضع خطط لمحاولة إصلاحها.
- وهناك من المخاطر التي تصل إلى حد الأزمات مما يمكن تهدم المشروع بالكامل[1].

جاء تعريف الخطر (Risque) في قاموس أوكس فورد «إمكانية حدوث شيء خطير أي غير مرغوب فيه، وهي في نفس الوقت تعني الشيء الذي يمكن أن يسبب الخطر نفسه» أي بأكثر دقة هو الحالة التي يكون فيها إمكانية أو يحدث انحرافا معاكس عن النتيجة المرغوب فيها أو المتوقعة أو المأمولة، كما جاء تعريف أحد الكتاب «هو الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى النتيجة المتوقعة، أو المأمولة» وقدمها آخر على أنها "**ببساطة احتمال الخسارة**" والخطر هو توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه وهو حادث عدم التأكد من حتمية الحصول على العائد من حجمه أو زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة، جاءت هذه التعريفات كلها متقاربة وتحوم حول نفس المعنى حيث أن مفهوم الخطر في مجال الاقتصاد يرتكز على الاحتمالية وعدم التأكد من النتيجة والعائد المراد

[1] عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد كاسب، تقيم وإدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار النشر مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة 2007، ص 147.

الحصول عليه، وقدم الدكتور عبد الكريم قندوز تعريف يحاول أن، يشمل فيه كل التعريفات وهو «**المخاطر هي مزيج مركب من احتمال تحقق الحدث ونتائجه**»، المعنى القانوني للخطر هو إمكانية أن يقع حادث في المستقبل أو بحلول أجل غير معين جاء لغير إرادة المتعاقدين ، قد يفسد الشيء أو يحدث له ضررا، أما الخطر في التأمين يعرف على أنه هو حادث يحتمل وقوعه مستقبلا خارج عن إرادة الطرفين الذين بينهما عقد، درجة الخطر هي عبارة عن موقف من حالة عدم الاحتمالية التي تؤدي إلى التسبب في تعارض النتائج المتوقعة، وتكون درجة الخطر متزايدة لسببين، أولهما حالة عدم تأكد والثانية زيادة احتمال حدوث الخطر، فيعطى مثال بهذا الشأن، مثلا أن احتمال الوفاة في سن الثمانين سنة أكبر من احتماله في عمر الخمسين سنة، في حين أنه أقل من احتمال الوفاة عند عمر التسعين، ومن خلال ما جاء من تعريف الخطر فدرجة الخطر يمكن تحديدها بناءا على المدى الذي يأخذه كال عنصر من عناصر الخطر.

وبوجود الخطر يعني أنه يؤدي بالضرورة إلى وجود الخسارة من أمثلة ذلك فإنه بمجرد نشوب حريق سوف يؤدي إلى خسائر مادية ومالية، وتعتبر هي العين الأساسي للخطر، وهو ما يسعى الأفراد والأشخاص والمنشآت من أجلها تجنب الخطر أو محاولة التقليل من آثاره، والقيمة الإجمالية للشيء الذي تعرض للخطر هي ما تعتبر أقصى عين، فهناك علاقة ترابط بين الخطر ومسبباته حيث يقال خطر الحريق، فيجب أن نفرق بين الخطر ومسبباته، فمثلا عدم الالتزام بقواعد الأمن والسلامة فهي السبب، ونتيجة لهذا الإخلال يقع الحريق فهو يعتب الخطر الذي يؤدي إلى خسائر ومدلولها «النقص الكلي أو الجزئي في قيمة الأشياء والممتلكات نتيجة حادث معين»، فنجد علاقة بين الخطر وعدم القين العلمي يعني أن الخطر هو أمر أو حادث يحتمل وقوعه مستقبلا ، ولكن بمجرد وقوع الخطر فلا يصبح أمرا عدم يقين أو محتمل الوقوع لأنه وقع أصلا وأصبح أمرا يقينيا، كما يمكن أن تكون مسببات الخطر عوامل خارجية أو داخلية ويمكن تقسيمها إلى أكثر من نوع منها الأخطار الاستراتيجية أو مائية تشغيلية أو بيئية[1].

[1] عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار النشر E-KUTUBLTD شركة بريطانية للنشر، لندن 2018، ص35.

باعتبار أن عين الخطر هو حالة عدم تأكد التي تمثل الحالة المعنوية وتوجد بينهما علاقة ترابط، فأن إيجاد مقياس كميا له أمر صعب حيث أنه في عديد من الحالات يلجأ إلى استعمال الحدس أو ما يسمى بالتقدير الشخصي لتحديد وتقدير درجة الخطر، فنجد أكثر من عامل مساعدة في تحديد درجة الخطر فمنها الكمي وهو توقع حجم وكم الخسارة المحتملة، كما يوجد أيضا العامل الكيفي الذي يعتمد على الأحوال الاقتصادية وللاجتماعية المحيطة بالشيء الذي يحتمل تعرضه للخطر.

توجد طرق أخرى يمكن استخدامها في تقدير درجة الخطر بوضع حدود لها، حدّ أعلى وحدّ أدنى وبعدها يأتي تقسيم وترتيب الأخطار من حيث درجتها، فتساوي درجة الخطر الصفر، إذا تم تحديد التأكد من عدم إمكانية حدوث الخطر، وأيضا تساوي الصفر إذا علمنا بحدوث الخسارة، وترتفع درجة الخطر و الخسارة تدريجيا من منطلق نقطة التأكد من عدم حدوث الخسارة للوصول إلى الحد الأقصى وهو درجة الواحد الصحيح، وتنخفض مع انخفاض حالة عدم التأكد فترتفع تلقائيا درجة التأكد، فكلما ارتفعت حالة التأكد تقل معها درجة الخطر، وتصل درجة الخطر إلى الصفر عندما يكون التأكد سيد الموقف.

ويتميز الخطر الذي على أساسه يتم اللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة لردعه كذا الضرر الذي بسببه يقوم المبدأ بجبر أو منع وقوعه بالطابع الخاص، وتكمن الخصوصية هنا في كون الخطر احتمالي والضرر جسيما او لا رجعة فيه، ولتحديد مجال الأخطار التي ينطبق عليها تطبيق مبدأ الحيطة يقسم بعض المفكرين الأخطار إلى ثلاثة أنواع، وهي أخطار كبيرة، وأخطار بليغة، وأخطار لا يمكن معالجة الضرر الناجم عنها[1].

جاء في معاهدة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالبيئة إشارة صريحة لمبدأ الحيطة في قسم حماية المستهلك وصحة الإنسان والحيوان والنبات، فالعوامل المثيرة للجوء إلى مبدأ الحيطة منها تسير المخاطر، ووفقا للجنة الأوروبية قد يتم استدعاء مبدأ الحيطة عندما يتم التعرف على الآثار الخطيرة المحتملة لظاهرة أو لمنتج أو نشاط من خلال تقييم علمي وموضوعي ولكن هذا التقييم لا

[1] عبد العزيز خالد، المرجع السابق، ص 64.

يحدد المخاطر، وتستند اللجنة على أنه لا يمكن الاستناد على مبدأ الحيطة إلا إذا كان خطرا محتملا وأنه لا يمكن تبرير أي قرار تعسفي حيث أنه يجب أن يستوفي شروط ثلاثة وهي تحديدا لآثار السلبية المحتملة وتقييم الأدلة العلمية المتاحة ومدى اليقين العلمي[1].

من مميزات تطبيق مبدأ الحيطة أن الخطر يجب أن يكون مفاجئا وعدم ثبوت حدوثه وتبقى المدى التي سيقع فيها الخطر غامضة، وهذا ما يتميز به مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ خاصة مبدأ الوقاية، فهذا الأخير يطبق في حالة ما إذا كان أخطار بيئية مؤكدة، أما مبدأ الحيطة فيكون تطبيقه في حالة الاحتمال وعدم التأكد أي الأخطار المشبوهة، ويتميز الخطر المشبوه بأنه لا رجعة فيه وغير قابل للاسترداد، فمن جهة العلم فهو يعتبر خطر غير يقيني ولم يثبت له دليل علمي مؤكد أما من الناحية العلمية فهو خطر مستقبلي محتمل، فمبدأ الحيطة لم يظهر وفق بحوث علمية مكتسبة ولكن جاء محاولا توفير الأمان نظرا لغياب اليقين العلمي، فوجوده وتطبيقه يكون بشكل مؤقت مادام لم يثبت ويؤكد وجود اليقين العلمي، فبمجرد أن تتحول الشكوك والافتراضات إلى تأكد وإثباتات، يصبح مبدأ الحيطة غبر صالح للتطبيق.[2]

المطلب الثاني: جسامة الضرر ومراعاة التكلفة الاقتصادية:

كذلك من شروط تطبيق هذا المبدأ شرطين أساسيين، والمتمثلين في جسامة الضرر (الفرع الأول)، فلا يمكن تفعيل مبدأ الحيطة إلا في حالة ما إذا كأن الضرر الذي وقع يتسم بالجسامة أي أن تأثيره على البيئة والصحة الإنسانية يكون بشكل كبير ويخلف نتائج ومشاكل ضارة وخطرة، والشرط الثاني وهو مراعاة التكلفة الاقتصادية (الفرع الثاني)، فيشترط تطبيق مبدأ الحيطة أن تكون الإجراءات المفعلة للتصدي للمشاكل البيئية تكاليفها المادية وميزانيتها في حدود مقبولة وهذا مراعاة لظروف كل الدول، الفقيرة منها أو الغنية.

[1] عبد الكريم قندوز، المرجع نفسه، ص30، ص38.

[2] عمارة نعيمة، مرجع السابق، ص181.

الفرع الأول: الضرر:

جاء تعريف الضرر على أنه ذلك الحادث المؤدي الذي يصيب الشخص ويسمى حقوقه المادية أو المعنوية أو بمصالحه المنزوعة وهذا ما يتعلق بأمنه وصحته وسلامته أو بماله وحريته وشرفه، وطبقا للقواعد العامة فهناك أنواع للضرر:

- فنجد الضرر المادي وقد تم شرحه على أنه تلك الخسارة التي تصيب ذلك الذي له لحق به الضرر نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحته المنزوعة فيمكن أن تصيبه في أمواله أو سلامة جسمه أو يؤدي خسارة مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية.
- أما الضرر المعنوي ينشأ عندما يتم التعدي على حقوق أو مصالح غير مالية فالضرر المعنوي له عدة جوانب فمنها ما تسمى الشخص في شرفه وهذا يدخل في الجانب الاجتماعي وهي الأضرار التي تسمى بسمعة المضرور، كما توجد الأضرار التي تصيب عاطفة الذمة المعنوية وهي المتمثلة في الاعتداء على المعتقدات الدينية والأخلاقية.

وللضرر شروط حسب القواعد العامة:

- فالضرر المحقق يعني أنه يكون الضرر الذي يزعم المضرور أنه أصابه محققا أي أنه حصلا فعلا وتم تجسيد آثاره في الواقع ففي هذه الحالة يحق للشخص الذي أصابه الضرر أي يطالب بالتعويض، ويشمل أيضا الأضرار المستقبلية شرط أن يكون مسألة تحققه مؤكدة.[1]
- كما يجب أن يكون طبقا للقواعد العامة يجب أن يكون الضرر مباشر لكي يمكن المطالبة بالتعويض وهذا يعني أنه ذلك الضرر الذي ينتج مباشرة عن خطأ أو فعل ضار وقد وضع التشريع الجزائري معيار لتحديده متمثل في عدم الدائن توقيه بين ذلك جهد معقول وهذا ما جاءت به المادة 80 من القانون المدني الجزائري.

[1] رضا هداج، " التعويض كآلية من آليات جبر الضرر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 177.

- وأن يكون الضرر شخصي أي أنه ينتج جراء المساس بالحقوق والمصالح الشخصية مما يؤدي إلى حدوث خسارة مالية ومعنوية فيعوض فقط من لحق به ضرر شخصي.

والضرر البيئي هو ذلك الحادث الذي يسمى ويقع على أحد العناصر البيئية أو مكوناتها فيمكن أن يقع الضرر البيئي في المحيط الجوي وفي البحر، أو في البر فالضرر نتيجة إحداث تغيرات طبيعية في البيئة وعناصرها ويمكن أيضا أن يكون الضرر البيئي بقصد أو بغير قصد، وأيضا من أحدث ضررا بيئيًا فإنه في حالات معينة لا يمكن أن يتعرض للمسؤولية الدولية باعتبار أن الضرر الذي حدث لا يعاقب عليه القانون الدولي.

وقد تعددت التعريفات للضرر البيئي فنجد الأستاذ (R.DRAGO) عرف الضرر بأنه الضرر الذي يقع على الإنسان أو على عناصر البيئة وجاء الأستاذ (P.GIRARD) مقدما تعريفه بأنه كضرر يساهم في خرق أو تقهقر العناصر البيئية مثل الماء والهواء فنجد أن الأستاذ(F.CABALLERO) جاء تعريفه للضرر البيئي على أنه كل ضرر يقع مباشرة على بيئة معينة أو يقع للأشخاص أو المصالح أو للأموال[1].

ومن خصائص الضرر البيئي أنه ضرر غير شخصي وهذا يعني أنه ضرر عيني فهو يصيب عناصر البيئة والموارد الطبيعية وجراء هذه الأضرار التي تصيب البيئة فهي بعد ذلك تصيب الأشخاص و من أمثلة على ذلك فنجد قضية " جزيرة كور يسكا " حيث أنه مفاد هذه القضية أن الشركات الإيطالية قامت برمي مخلفات ونفايات سامة في البحر الذي يطل على " جزيرة كور يسكا " مما أدى لحدوث تلوث بحري كبير الذي وصل إلى المياه الإقليمية التابعة للجزيرة مما نتج عنه عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، فالضرر البيئي في هذه القضية هو ضرر تلوث المياه والذي يعتبر ضرر بيئي فنتج عن الضرر البيئي ضرر آخر الذي أصاب قيمة الممتلكات التي تقع على شاطئ " جزيرة كور يسكا"، وهذا ما يسمى بالضرر المرتد حيث أن الضرر الشخصي نتج عن الضرر البيئي والضرر البيئي هو ضرر عيني، ومن مميزاته أيضا أنه

[1] عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مكتبة الأهرام، القاهرة، 2016، ص ص 52، 53.

يعتبر غير مباشر وهذا عكس الأفعال الضارة التي يقوم بها الإنسان فلفرض التعويض يجب أن تكون هذه العلاقة مباشرة بين الفعل الضار والنتيجة وهذا لا يشترط في الضرر البيئي لأنه من الصعب ربط العلاقة بين الفعل والنتيجة في الأضرار البيئية نظرا لتعدد الظروف الطبيعية التي يمكن أن تساعد فيتحقق النتيجة و الذي يصعب الأمور أكثر هو أنه في معظم الأحيان ينتج الضرر البيئي عن أنشطة مصرحا بمشروعيتها دوليا وداخليا وتساعد في ذلك العوامل الطبيعية التي تنقل وتطور الأفعال التي تؤدي إلى النتائج الضارة[1].

ويختلف الضرر البيئي عن الضرر العادي هذا الأخير عندما يصيب الشخص فآثاره تكون آنية وتظهر في وقت زمني محدد وفي الحال لكن الضرر البيئي قد تتطور ظهور نتائجه فيمكن أن تحث بعد أيام أو أشهر يمكن أن تصل حتى سنين، هذا لأنه كما تم تعريفه الضرر البيئي ضرر الضرر وبعبارة أخرى هو أنه إذا تضررت البيئة بفعل الفعل الضار فتضعف قدرتها على القيام بوظائفها الطبيعية فيحدث هذا نتيجة عكسية على الأشخاص مما يجعلهم عرضة للأضرار، ومثال ذلك التجارب النووية التي قامت بها فرنسا في الجزائر في فترة الاستعمار في منطقة "رقأن وادرار" فلحد الآن آثار تلك التجارب لا تزال على أصحاب تلك المناطق فهم مصابون بتشوهات بدنية وخلقية كما نتج عنها بعض الأمراض الجلدية. بالإضافة إلى أن الأراضي أصبحت غير صالحة للزراعة، وما يميز الضرر البيئي أنه ضرر انتشاري فنجده ليس له مكان محدد أو مناطق معينة وهذا بسبب البيئة التي تتأثر بالعوامل الطبيعية، فهو يمكن أن ينتقل وينتشر من مكا ن إلى آخر، فيمكن أن يحدث تلوث جوي في الجزائر فتقوم الرياح بنقل الضرر إلى الدول المجاورة أي أنه تلوث عابر للحدود وهذا الضرر لا يحدث في التلوث الجوي فقط بل نجده أيضا في تلوث البحار بفعل تسربات زيوت أو نفط من السفن وأبرز مثال على ذكر سابقا أحداث " جزيرة كور يسكا " كما يمكن أن ينتقل الضرر أيضا في المياه الجوفية[2].

[1] ميلود زيد الخير، عبد الله يسين نفافلية، "طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه"، مجلة الدفاتر الاقتصادية، العدد 14، 2017، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص ص 196، 197.

[2] ميلود زيد الخير، المرجع السابق، ص 197.

من الشروط الأساسية لتطبيق مبدأ الحيطة هو جسامة الضرر فعندما تحدث كارثة طبيعية فأنها يمكن أن تخلف وراءها أضرار جسيمة تصيب الأرواح والممتلكات فالكوارث الطبيعية لا تسمى كارثة إلا إذا اتسمت بشدة وجسامة الأضرار فقد تحدث ظاهرة طبيعية في مكان خالي من السكان مثلاً في أعماق البحار وفي مناطق برية نائية فمهما كأن حجم هذه الظاهرة كبيرة فلا تسمى بكارثة طبيعية لأنها لم تحدث أضرار بالمناطق العمرانية ولم تحدث خسائر، لكن إذا وقعت ظاهرة بنفس المستوى في مكان معمور فأنها ستخلف نتائج كارثية على الإنسان وممتلكاتهم[1].

يستوجب على الدول اتخاذ تدابير حذرة وفطنة في حالة احتمال حدوث خطر يؤدي إلى أضرار جسيمة «...أغلب التعريفات توفق بين معيار الخطورة أولا وحجم الضرر والنصوص لا تقتصر بالتذكير به لكن من الملاحظ أن مختلف الإعلانات الوزارية المتعلقة بحماية بحر الشمال تكتفي بوجود ضرر محتمل دون ذكر وتحديد طبيعته بالنسبة للباحث في العلوم الطبيعية، كل ضرر غير رجعي يحتوي على خطورة معينة سواء كان ايكولوجيا أو حيوي سيكون دائما متبوع بنوع من الخطورة»[2].

فهناك أضرار تظهر للشخص العادي بأنها أضرار عادية وغير جسيمة، فمثال فقد أن نوع من أنواع الزهور قد يظهر للشخص العادي بأنه أمر غير خطير، فيحين انه يمكن أن تكون تلك الزهور تحتوي على مواد صيدلانية لأمراض خطيرة يمكن أن تؤدي إلى شفائها، فهذا الفقدان يعتبر ضررا جسيما، والفكرة هنا انه يصعب تقييم درجة الآثار الضارة والخطرة، فيمكن أن تتزايد هذه الأضرار بالتقائها مع أضرار فتتفاقم مما يجعلها تتسم بالجسامة، فأي ضرر يظهر للإنسان العادي بأنه تافه فإذا تكرر أو التقى بأضرار أخرى باستطاعته أن يخلف حوادث كارثية، وتأتي آثارها فجائية، فمبدأ الحيطة جاء ليأخذ بعين الاعتبار تلك الأخطار التي لا يلقى لها أهمية لأنها في حالة التراكم والتجمع تؤدي إلى حوادث وتهديدات بالغة الخطورة أما عدم رجعية الضرر فهي تعني أن الضرر غير قابل للإصلاح فيعتبر الحالة التي يكون فيه الضرر إصلاحه أمر مستحيل

[1] محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دون طبعة، دار التعليم الجامعي للنشر، كلية القانون، جامعة وراث الأنبياء، العراق، 2020، ص 52.

[2] عمارة نعيمة، المرجع السابق، ص160.

وميؤوس منه، أي انه لا يمكن الرجوع إلى نقطة ما قبل وقوع الضرر، أي إرجاع الحال إلى ما كانت عليه، ومن هذا المنطلق فأن الأضرار الغير قابلة للإصلاح تقع تحت طائلة مبدأ الحيطة، أي انه يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من هذه الأضرار، فمبدأ الحيطة يطبق على عدة أخطار ولكن على حسب مجالات واختصاصات تطبيقه، فقد تم توجيه انتقادات لهذه التعريفات المقدمة، فإذا كانت خطورة الضرر غير قابلة للإصلاح فأن العكس غير صحيح، لأن هناك بعض من الأضرار الخطرة و هي قابلة للإصلاح ، و مثال ذلك هو أن هناك حوادث تلويث بحار خطورتها جسيمة لكن عادت إلى ما كانت عليه وهذا اثبت بالتجربة، فكانت قابلة للإصلاح، فمثل هذا الضرر المتعلق بتلويث البحار يجب أن يطبق عليها مبدأ الحيطة نظرا لخطورتها.[1]

الفرع الثاني: مراعاة التكلفة الاقتصادية:

ان من شروط تطبيق مبدأ الحيطة يجب أن تكون التدابير المتخذة للاحتياط من أخطار التلوث تكاليفه الاقتصادية معقولة، حيث انه لا يجب على الدول أن تتحجج بعدم تفعيل الخطط المطلوبة تضررا لارتفاع تكلفتها الاقتصادية، فمعنا هذا الشرط هو محاولة تنفيذ الإجراءات المناسبة والمتوفرة بتكلفة معقولة ومقبولة وتكون مناسبة للظروف الاقتصادية لكل دولة، ولكن هذا الشرط يؤدي إلى تخالف في المعاملات بين الدول، أي انه على كل دولة أن تتصرف حسب مقدرتها، فيؤدي بالضرورة إلى أن يصبح تطبيق مبدأ الحيطة التزام ببذل عناية وهذا في الشكل العام، أما بالنضر إلى خصوصية المبدأ فهذا الشرط يحدد علاقة ترابط بين الإجراءات الاحتياطية المتخذة، وتكلفة هذا الإجراء وكذلك مدلى فعاليته، فالتدابير المراد اتخاذها تختلف تكاليفها الاقتصادية وتتنوع من حيث قدرتها على ردع الضرر أو الخطر الذي يسبب عرقلة في السير المنتظم للبيئة، أي انه يحدد في أي مجال يمكن أن يطبق هذا المبدأ، فلا يمكن أن يعتمد على إجراءات احتياطية تكون قدرتها مفترضة بالنظر إلى ارتفاع تكاليفها الاقتصادية، أي أن هذا الشرط

[1] فريدة تيكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم سياسية قسم الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر،2005، ص 45.

في مبدأ الحيطة يساعد على توفير التوازن بين حماية البيئة من النشاطات الاقتصادية، والتكلفة الاقتصادية المقررة لتفعيل هذه الحماية وتحديد أي إجراء يناسب قدرة كل دولة[1].

وجاء النص في المبدأ الخامس عشر15 من إعلان ريو لسنة 1992 المتعلق بالبيئة والتنمية والذي يقرر:" بغية حماية البيئة فأن الدول تلتزم كل بحسب مقدرتها تدابير احتياطية"، وجاء أيضا النص عليه في اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البيئة البحرية وسواحل البحر البيض المتوسط وفقا للتعديل الذي ادخل عليها عام 1995 في المادة الرابعة منها، والتي جاء فيها:" مبدأ الاحتياط يجب أن يطبق من قبل الدول وفقا لمقدرتها" ، ON FONCTION DE LEURS CAPACITE، وبهذا التناسب فانه يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تطبيق مبدأ الحيطة وبشكل كلي، إذا تقرر أن هذا التدبير يفوق قدرة الدولة، وهذا الأمر يحدث كثيرا في البلدان النامية والتي تعاني من الضعف الاقتصادي، فيمكن أن تكون غير قادرة بالفعل، أو أنها تتهرب من تنفيذ التزاماته.

ونتيجة هذا التناسب الذي يمنع الدول نامية والضعيفة من اتخاذ التدابير اللازمة من شانه المساس وإلحاق الضرر بحقوق للإنسان ويهدد الأجيال المستقبلية من خطر عدم العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث، وهذا بالنضر إلى ضعف قدرة هذه الدول عن اتخاذ الخطط المطلوبة لحماية البيئة مستقبلا وعلى المدى البعيد، ولهذا فأن التناسب يؤدي إلى إضعاف فكرة البيئة والتي هي عبارة عن موروث إنساني مشترك، وجب عليهم حمايتها فهي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان، والقانون الدولي البيئي فكرته قائمة على هذا الأساس، مما يحتم الدعوى إلى التعاون بين الدول المتقدمة والدول النامية لمحاولة إعادة النهوض بالبيئة وتنميتها، وهذا في سبيل تحقيق المصلحة العامة للإنسانية، وتوفير الأمان للأجيال المستقبلية.

من منطلق هذا المفهوم فيجب مساعدة الدول الضعيفة على احتمال التبعات الاقتصادية لتطبيق المبدأ وهذا عبر تطبيق إعانات مالية وتكنولوجية أو المساعدة في تطوير التجارة الدولية

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص362.

لتحسين مدخولها الاقتصادي، بدلا من محاولة إقناعه على انه يطبق مبدأ الحيطة حسب مقدرة الدولة ولا يعتبر ملزما ما إذا كانت قدرتها الاقتصادية ضعيفة. فانقسم هذا الشرط إلى رأيين، فالأول يفيد بأن التناسب بين تكلفة التدابير لاحتياطية وفعاليتها، وهذا يعني أن تطبيق الإجراءات اللازمة متعلق بارتفاع تكاليفها مقارنة بفعالية هذه التدابير في حماية البيئة فلا يطلب من الدول اتخاذ هذه الإجراءات إذا تبين أن تكاليفها الاقتصادية عالية بالنضر إلى فعاليته المفترضة أو المحتملة[1].

أما أصحاب الرأي الثاني يصرحون بأن التناسب بين التكلفة والفعالية لا يعني انه تصبح الدولة معفية من تطبيق المبدأ، يعني انه تتخذ التدابير وفقا لمعيار "" النفقات الأقل انخفاض أقدر الإمكان، " ويتحقق هذا من خلال اللجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجيا المتاحة. فالاختلاف المطروح بين الرأي الأول والثاني يلخص في انه الرأي الأول يقوم على عدم تطبيق المبدأ إذا كانت التكلفة الاقتصادية باهظة مقارنة بالمزايا البيئية المتحصل عليها، مما يجعل موقف هذا الرأي ضعيف ولا يجد مساندة، أما بالنسبة للرأي الثاني فهو متشابه مع ما جاءت به الأحكام الواردة في المادة 3 من الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية سنة 1992، والتي حاء فيها أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة باتخاذ جميع التدابير الاحتياطية لتقع أو منع أو تقليل أسباب التغيرات المناخية والحد من نتائجها التي تضر بالبيئة، هذا مع احترام العلاقة بين الإجراءات المتخذة وتكاليفها وفعاليتها.

بإتباع هذا المفهوم فهو لا يعني أن الدول تتخذ في كل حال التدابير الأقل تكلفة وتكون ذات فعالية اقل بغية عدم الخسارة، وإنما يفهم منه أنه في جميع الأحوال أن تفعل كل ما هو مطلوب من الخطط الضرورية والفعالة مع مراعاة التكاليف الاقتصادية، فحسب ما تم توضيحه فوجهة النظر الأولى فهي تضيق نطاق تطبيق مبدأ الحيطة، فهو يمكن أن يؤدي إلى عدم تفعيل المبدأ

[1] محمد الصافي يوسف، المرجع السابق، ص، ص 29 31 32.

من الأساس، في حين أن التفسير الذي تم تقديمه من طرف أصحاب النظرية الثانية تعتبر معقولة ومقدمة بطريقة منطقية تسهل تطبيق المبدأ على جميع الدول وفي جميع الحالات[1].

المبحث الثاني: آليات تطبيق مبدأ الحيطة:

إن عملية إثبات عدم خطورة أي نشاط على البيئة والصحة الإنسانية، لا تتأتى إلا بإجراء دراسة لتقييم أثاره، وفق منهجية علمية وقواعد قانونية محددة، فمسالة تحديد وتقيم درجة خطورة الأضرار، تثير بعض الصعاب، إلا أن هذا التقدير نسبي وقابل للتطور، متعلق بالتطور العلمي المستمر، فدراسة مدى التأثير على البيئة تعد وسيلة ثمينة ومهمة لقياس مدى خطورة النشاط المزعم القيام به وتقدير طبيعة هذه الأخطار والتي من شانها تغيير الحالة الأصلية للبيئة والتي من الممكن ان تفوق حدود المعقول والاستطاعة

وبعد أن يتم إجراء هذه الدراسة، يتبين ان كانت هذه الآثار مقبولة، وهذا يقع على عاتق صاحب المشروع، وهو ما يعرف بانقلاب عبئ الإثبات وهي آلية حديثة في القانون البيئي بينما نرى عادة أنه العكس هو الشائع فيما يخص إثبات أمر ما، إذ غالبا نجد في فروع القانون الأخرى أنه من يدعي واقعة ما عليه عبئ إثباتها، فأصبح على صاحب المشروع إثبات عدم خطورة نشاطه المزمع القيام به بما أنه هو من يمتلك المعلومات الخاصة بالمشروع

المطلب الأول: تقييم الأثر البيئي وموجز التأثير:

يتمحور هذا الإجراء الحديث نسبيا، حول القيام قبل تأسيس أي نشاط بدراسة علمية وتقنية جادة حول أثار محتملة على المستوى البيئي، وتعهد هذه العملية الى خبراء في المجال المعني على عاتق صاحب النشاط، بالاستناد على معلومات والمعطيات العلمية المتوفرة، ويجب محاولة افتراض الآثار المحتملة، التي يمكن أن تقع على البيئة والصحة الإنسانية والناجمة عن الأنشطة

[1] محمد الصافي يوسف، المرجع السابق، ص، ص33، 35.

المسطرة. ومن هنا تبرز أهمية هذا الإجراء رغم الانتقادات الموجهة إليه في التعرف على الآثار الضارة، التي قد تصيب الإنسان والبيئة.[1]

الفرع الأول: تقيم الأثر البيئي:

يعرف على أنه القيام بعملية منظمة يسعى من خلال تقييم الآثار البيئية والنتائج البيئية لمجموع ما، وهذا التوضيح أهم السلبيات والايجابيات التي تنتج عن المشروع وتأثيرها على البيئة، فيمكن بعد هذه الدراسة تفادي الآثار السلبية فمن الافضل أن تتم دراسة تقييم الأثر البيئي قبل انتشار المنزوع، فهذه الدراسة القبلية للمشروعات اكتسبت قوة قانونية ملزمة في أكثر من دولة فهذا إضافة إلى الدراسة القبلية فنجد أيضا أن تقييم هذه المشروعات بعد انتشارها أيضا، فالدراسة تتم من قبل بدأ المشروع وتمر بجميع مراحل إنشاءه حتى بعد نهايته، فيساعد هذا التقييم البيئي في كافة مراحل إنجاز المشروع على معرف المشكلات وتفاديها قبل حدوثها ، كما عرف الدكتور حاتم عبد المنعم، تقييم الأثر البيئي على أنه «عملية مخصصة لدراسة إمكانية الموافقة على مشروع و قرار معين من خلال دراسة شاملة لكافة الأبحاث البيئية و التفاعلات المتبادلة بين الأبعاد الفيزيائية والاجتماعية للخروج بتقدير واضح محدد للإيجابيات والعمليات والتوقيتات المت وقعة بشكل حسب هذا التعريف فأن عملية، كمي كلما أمكن، وتتم هذه الدراسة قبل وأثناء وبعد المشروع والقرار » ، حسب هذا التعريف فأن عملية تقييم الأثر البيئي ترتكز وتعتمد على إجراء التخطيط العلمي ، فهي عملية تأتي بقرار مقصود جراء بيانات و إحصائيات ودراسات، كما تأتي في دراسة التقييم بعض الحلول والاقتراحات تهدف للتقليل ومواجهة سلبيات المشروع المتوقعة، والاستفادة الكاملة من إيجابيات، كما تساهم في تقديم القرار النهائي بالنسبة للتصريح بنشاء هذا المشروع وتقييم مدى قبوله أو رفضه[2].

[1] A.Kerdoun, Environnement et Développement Durable, Enjeux et Defis, préface de Larbi Boguera, Publisud, 2000, p109.

[2] حاتم عبد المنعم، تقييم الاثر البيئي لمشروعات التنمية والقرارات من المنظور الاجتماعي، الطبعة الأولى، بورصة الكتب للنشر، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر 2016، ص 17.

توضيح الأسباب العلمية لهذا التقييم، فهذه العملية أساسها الدراسة الشاملة لجميع الأبعاد البيئية بمساعدة فريق عمل مختص، فتدخل في تقييم الأثر البيئي، في دراسة تقييم الأثر الاجتماعي فيعطي مثال بهذا الشأن أنه في حالة وجود مشروع يساعد في نجاح الاقتصاد وتطويره وكذلك يؤثر على الصحة والسلامة البيئية لكنه يخالف العرف الاجتماعي فهنا ينظر إلى الجاني الاجتماعي فيرفض المشروع بالرغم من كفاءته الاقتصادية.

وجاء الدكتور حاتم عبد المنعم معرفا عملية تقييم الأثر الاجتماعي: «عملية اجتماعية مخصصة لدراسة مشروع أو قرار معين دراسة كاملة لكافة الأبعاد الاجتماعية، من خلال دراسة تأثيره على الإنسان والمجتمع والتفاعلات المتبادلة للخروج بتقرير واضح محدد للإيجابيات والسلبيات والتوقيتات المتوقعة لهما بشكل كمي كلما أمكن، وتتم هذه الدراسة قبل وبعد وأثناء المشروع»[1].

فحسب هذا التعريف فأن تقييم الأثر الاجتماعي يعتبر جزء من عملية تقييم الأثر البيئي بالإضافة إلى هذا فهي تعتمد في دراستها على علوم التخطيط وعلوم الاقتصاد وعلوم البيئة، هذا من أجل تفادي أي مشكل من شأنه يؤثر على سلامة إقامة المشروع، لذلك فأن قوانين كثير من الدول تنص على أنه قبل قيام أي مشروع يجب على الهيئات المختصة أن تقوم بدراسة لتقييم الأثر البيئي، وكأن أول ظهور لعملية دراسة تقييم الأثر البيئي في عام 31 ديسمبر 1969 حيث أنه تم التوقيع على قانون البيئة الوطنية من طرف الرئيس الأمريكي "" ريتشارد نيكسون "" وجاء فيه أن المشروعات تخضع لعمليات التقييم كشرط أساسي لتصريح القيام بالمشروع وهذا بعد موافقة الحكومة الفيدرالية، ويشمل الأثر البيئي كم من البيئة الفيزيائية، والبيئة الثقافية، والبيئة الإنسانية أي البيئة بجميع عناصرها، كما جاء يحفز على تقديم بدائل للسلبيات وتخفيض من آثارها الجانبية عن المشروع، جاءت الموافقة على هذا القانون من طرف "" الكونغرس الأمريكي "" واتخاذ الصناعات وأخصائي البيئة ودخل حيز النفاذ في فبراير 1970، بعد 12 سنة من انتشار القانون السابق تأسست الجمعية الدولية لتقييم الأثر البيئي(IAiA) في عام 1981 International

[1] حاتم عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 21.

Association Inpact assessment والتي تتضمن مجموعة من الأشخاص اللذين يهتمون بعملية تقييم الأثر البيئي، بجميع جوانب وعناصر البيئة سوآءا الفيزيائية، الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية على المستوى الدولي، وبعد هذه الجمعية مباشرة، انعقد المؤتمر الأول المعني بتقديم الأثر الاجتماعي في سنة 1982، وفي عام 1983 شهدت المؤسسات المشروعات الفيدرالية على عملية تقييم الأثر البيئي جاء جراء للموافقة على المشروع.

فنجد عدة وسائل تساعد في عملية تقييم الأثر البيئي، أو طريقة وضع القوانين الأساسية، فهي وسيلة يتم الاستعانة بها لتبيين وتحديد الأنشطة الإنسانية والمؤثرة على البيئة بطريقة سلبية وتهديد جميع عناصرها، حين يتم إعداد قوائم تتعلق بالمشاريع التي تساعد في التنمية الاقتصادية، وكذلك العناصر اليقينية لتوضح لعلاقة بين هذه المشاريع البيئية، وتعد وترقم بعلامات واضحة كل نشاط يؤثر سلبيا على البيئة، بمحاول ة إيجاد له حلول أو تعويضه ببدائل، أما الطريقة الثانية فهي تعتبر أكثر شيوعا، فيقوم فيها المختصون بوضع جداول تقسيم بشكل عمودي وأفقي، فتمثل الخطوط الأفقية المراحل المختلفة للمشروع، أما الخطوط العمودية فهي التأثيرات البيئة وبإتباع هذه الطريقة فيسهل تميز التأثيرات البيئية التي تنتج عن كل مرحلة للمشروع، كما نجد طريقة تقييم الأثر البيئي المباشر، وهي تعتمد على الحاسوب، فتمكن الباحث من تحضير جداول سهلة تبين النتائج اليقينية المتوقعة، بطريقة يمكن تحديد التأثيرات المحتملة للمشروع[1].

عملية تقييم الأثر البيئي هي عملية منه جية كما تعتبر من عملية التخطيط، وتحدد القرار المناسب بشأن المشاريع المراد إنشاءها والمفتوحة بناء على ما تنتجه أو ما تسببه من آثار على البيئة، فيوضع القرار أما بالتصريح أو بمنح إقامة المشروع، أو بوقفه أو حتى تعديله، وهذا بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالقطاع الخاص أو حتى المشاريع الحكومية، وتستمر هذه العملية حتى بعد

[1] هشام محمد حماد ابو ذيب، تقييم الأثر البيئي لصناعة الفحم في منطقة يعبد، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 171.

الانتهاء من المشروع، من خلال تفعيل إجراءات المراقبة، من أجل التأكد أن هذا المشروع لا يؤثر على سلامة البيئة[1].

فأهداف هذه العملية تتنوع وتتعدد فمنها من هي بعيدة المدى وأخرى مباشرة.

– تساعد في توفير الرقابة البيئية اللازمة على المشاريع الاقتصادية في تتم المحافظة على البيئة والسير الأمثل لهذه المشاريع للوصول إلى أقصى حد من الاستمرارية والنجاح دون التأثير السلبي على البيئة.

– تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والمشتركة من خلال خلق نوع من التوازن بين المشاريع التنموية والبيئة الطبيعية وإيجاد علاقة ترابط بينهما.

– السيطرة على المشاريع ضبطها، ومحاولة ترقيتها بما يناسب ويصلح للوسط البيئي، بضمان الحماية المثلى للمواد الطبيعية والإحالة دون استنزافها وتدهورها، وكذا ما يتعلق بصحة الإنسان وأمنه وسلامته.

– من أهدافها أيضا توضيح الرؤية البيئة المتعلقة بالمشاريع سواء بالنسبة للآثار الآنية أو المستقبلية، هذا ما يساعد صناع القرار في اتخاذ القرار المناسب بالنسبة لها، كما تمكن من تسهيل عملية إيجاد التعديلات أو البدائل المطلوبة لتفادي المشكلات البيئية.

– توفير البيئة المثلى للأجيال المستقبلية، والاستفادة من المشاريع الاقتصادية إلى حد أقصى بما يلبي احتياجات المجتمع في الوقت الحاضر أو في المستقبل، وهذا ما يسمى بالهدف بعيد المدى، تم تحديد تعليمات لإقامة مشروع ما فيجب أن تراعي كل الظروف اللازمة لإنشائها، فنجد المهددات الموقعة فتعتمد على أنه قبل القيام بأي مشروع يجب أن يتم اختيار الموقع المناسب تتميز بمواصفات لا تأثر على البيئة أو الصحة الإنسانية، أو يشكل خطرا على الأمن والسلامة العامة بشكل مباشر وغير مباشر.

[1] عبد الله بو عجيلة، " تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية دراسة حالة الأردن، المعهد العربي للتخطيط، العدد المائة والسابع والأربعون 147، الأردن، 2019، ص 8.

– يجب على أصحاب المشروع الالتزام بالمتطلبات البيئية، والمتمثلة في التقنيات والوسائل والخطط التي يجب أن تضاف على المشروع وتحسب كجزء منه للتصدي أو التقليل من اخطار التلوث.

– الأخذ بعين الاعتبار اتجاه الريح السائد ومعاينة أنه الزاوية أو الجهة التي تأتي منها الرياح تكون فترتها الزمنية خلال السنة طويلة، مقارنة بالاتجاهات الأخرى ووضع تضيق لمصادر التلوث والتي تسهل عملية الموافقة على النشاط، فتصنف الأنشطة الصناعية إلى ثلاث من حيث شدتها:

– أما الصنف الأول فهو يتعلق بالمشاريع الاقتصادية، الصناعية الكبرى والتي لها تأثيرات تهدد البيئة جراء شدة وحدة آثارها الملوثة، فهذه المشاريع يجب أن يتم إبعادها عن خطط التوسعة العمرانية للمدن، سواء بما يتعلق بالمدن أو القرى أو النواحي أو الأرياف نظرا لخطورتها على الصحة العامة.

– أما الصنف الثاني فهو يحتوي على المشاريع التي تكون درجات تلويثها أقل ما هي عليه في الصنف الأول، ويدخل فيها عادة المصادر الصناعية والزراعية، فتكون هذه الأنشطة ملوثاتها موقعة بحيث تسهل السيطرة عليها بسب الروائح الكريهة أو الغازات، فتنقل مباشرة إلى خارج الحدود.

– أما فيما يخص باقي النشاطات التي يقوم بها الإنسان التي تكون آثارها اللوثية غير ضارة بالقدر الكبير ويمكن معالجتها مثل المشاريع المصغرة أو المعامل، فهي تدخل في الصنف الثالث ويمكن أن يصرح بإقامتها داخل الحدود السكانية والعمرانية[1].

[1] عبد الصاحب باجي رشيد البغدادي، بيداء عبد الحسين بدوي الحسيني، تقييم الأثر البيئي لموقع المنطقة الصناعية في مدينة الديوانية، مجلة المعارف، كلية التخطيط العمراني، جامعة الكوفة، العراق، ص 51.

الفرع الثاني: دراسة موجز التأثير:

تعتبر دراسة موجز التأثير من الآليات القانونية الوقائية القبلية لحماية البيئة وتتعلق هذه الدراسة بالمشاريع الاقتصادية المصغرة، أي أنها لا تشكل آثار جسيمة على البيئة، وتقام هذه المشاريع سواء من أشخاص طبيعيين أو معنويين، بمعنى آخر أن آثارها على البيئة تكون بسيطة وغير خطرة ويمكن السيطرة عليها بسهولة[1].

والفرق بين دراسة تقييم الأثر البيئي ودراسة موجز التأثير متعلق بطبيعة المشاريع المراد إقامتها ومدى خطورتها على البيئة، أي أن المشاريع الكبرى والتي تكون نتائجها ضارة على البيئة بشكل كبير، كما تم دراسته في الفرع السابق، فهي تخضع لدراسة تقييم الأثر البيئي، أما المشاريع الأقل خطورة تخضع لدراسة اقل صرامة وهي دراسة موجز التأثير[2].

كما تتسم هذه الدراسة بالطابع الإداري، باعتبارها تصدر من جهات إدارية فهي تدخل في إمكانية منح القرار بالتصريح أو عدمه لهذه المشاريع التنموية، وتعتمد الجهة المختصة في هذه الدراسة على أسلوب التعاون والمشاركة والتشاور مع مختلف الجهات الإدارية، والمراكز العلمية وكذلك المتعلقة بتسيير المؤسسات الاقتصادية، فهي دراسة علمية بالإضافة إلى طابعها الإداري[3].

وجاءت التعريفات تشمل دراسة التأثير ودراسة موجز التأثير، فقدم الفقيه falque تعرفا لدراسات التأثير على أنها "تحديد وتقيم الآثار الفيزيائية والايكولوجية والجمالية لمنشاة أو قرار (تقني اقتصادي أو سياسي) ويجب أن تكون هذه الآثار مباشرة أو غير مباشرة معتمدة على المدى القصير، المتوسط أو الطويل"، وعرف أيضا من طرف m. prieur على أنها " إجراء إداري سابق

[1] العمري محمد، المرجع السابق، ص 75.

[2] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007، ص 185.

[3] بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 90.

لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد ومعرفة نتائج المشروع أو البرنامج وآثاره على البيئة "[1].

جاء النص على هذه الدراسة على المستوى الدولي فتم ذكرها بشكل ضمني في إعلان ستوكهولم 1972، وهذا تحديدا في المبدأ الرابع عشر والمبدأ الخامس عشر، حيث جاء فيه انه من الضروري التوجه إلى التخطيط العقلاني لتجنب وقوع الأضرار البيئية، بالإضافة إلى نص المادة 206 من اتفاقية البحار لسنة 1982 والتي نصت على:" عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تقع تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة أو ضارة فيها، وتعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا إلى تقيم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة في البيئة البحرية ..."، كما نجد أيضا إعلان ريو 1992 حيث جاء التأكيد فيه على إقامة الدراسات المتعلقة بالتأثير على البيئة قبل انجاز أي مشروع يمكن أن يؤثر على البيئة الطبيعية، وذكر هذا في المبدأ السابع عشر منه، وجاءت أيضا المادة 14 في فقرتها الأولى من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 والتي نصت على:" يقوم كل طرف متعاقد قدر الإمكان و حسب الاقتضاء بما يلي : " إدخال الإجراءات المناسبة التي تقضي بتقديم الآثار البيئية للمشاريع المقترحة المرجح أن تؤدي إلى آثار معاكسة كبيرة على التنوع البيولوجي..." ، كما جاء الاتحاد الأوروبي مقدما تعليمة مفادها أن بعض المشاريع التنموية يجب أن تقيم آثارها على البيئة وهذا بالنسبة للمشاريع الخاصة والعامة، وأن هذا الإجراء يتخذ قبل التصريح بإقامة المشروع، صدرت هذه التعليمة في 27 جوان 1985 والتي تم تعديلها بموجب التعليمة المؤرخة في 23 مارس 1997[2].

أما بالنسبة للتشريعات الوطنية والخاصة بحماية البيئة تنص على مجموعة من الإجراءات المطبقة على الوحدات الصناعية الملوثة للبيئة والتي لها تأثيرات واضحة على الأمن البيئي، حيث انه نظرا لجسامة الضرر والمخاطر الناشئة عن هذه المنشآت، فجاءت قوانين تحتم اتخاذ التدابير

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 379.

[2] براكني عبد الله، المرجع السابق، ص ص 47، 48.

والإجراءات الوقائية القبلية للحيلولة دون وقوع الأضرار الناتجة عن النشاطات الصناعية والتي ترتكز على تنفيذ إجراءات دراسة موجز التأثير ودراسة التأثير، فعلى سبيل المثال فنجد المشرع الجزائري في القانون 03-10 والمتعلق بحماية البيئة والذي تضمن تدابير وقائية للتصدي لمشاكل التلوث، كما جاءت المراسم التنظيمية المتعلقة بالوقاية من المخاطر التلوث البيئي أهمها المرسوم التنفيذي عام 1990 رقم 90 -78 جريدة رسمية عدد 10 مؤرخة في 07 -03 -1990، والذي حدد كيفيات تقديم دراسة التأثير على البيئة باعتبارها أهم الآليات التقنية للوقاية من أخطار التلوث الصناعي، بالإضافة إلى المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة رقم 06 -198 الصادر في سنة 31 -05 -2006 جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 2006، كذلك المرسوم الصادر سنة 2007 والمتعلق بقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، رقم 07-144، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 22 -05 -2007، فكل هذه المراسيم والقوانين فهي تحتوي على أحكام وقرارات مشتركة بين دراسة التأثير وموجز التأثير، ولكن الفرق في الآثار المترتبة عليها[1].

وجاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 التي تنص على:" تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئة مع تحديد وتقيم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع، والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"، بالإضافة إلى المادة 6 من نفس المرسوم تحتوي على:" يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة لاسيما ما يأتي:

- تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزعم انجازه في المجالات الأخرى.
- تقديم مكتب الدراسات.

[1] عمارة نعيمة، محاضرات في مقياس الوقاية من المخاطر والكوارث، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، ماستر 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2019 / 2020.

- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة علا المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.
- تحديد منطقة الدراسات.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمنة لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيره على المشروع.
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان ...
- تقيم التأثيرات المتوقعة المباشرة والغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...).
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلا مختلف مراحل المشروع.
- وضع التدابير المزعم اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة عن مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها[1].
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذ من قبل صاحب المشروع.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصي بها.
- كل عمل آخر أو معلومات أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07 -145، المؤرخ في 19 ملي 2007، المتعلق بمحال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007، الجزائر، ص 3/2.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07 -145، ص 3/2.

المطلب الثاني: انقلاب عبء الإثبات

تتمثل هذه الآلية الثانية في إلزام أصحاب المشاريع بتقديم الأدلة الكافية لإثبات عدم خطورة النشاطات المسطرة، على الصحة الإنسانية وعلى البيئة، لكن البعض يقبل به والبعض الآخر لا، لذا أبرز ووضح مؤيدي انقلاب عبئ الإثبات أهميته العملية وعلاقته بمبدأ الحيطة، والطريقة التي أخذت به بعض النصوص الدولية والإقليمية.

الفرع الأول: تعريف وأهمية انقلاب عبء الإثبات:

يعرف الإثبات على أنه إقامة الدليل أمام المحكمة المعنية بالنظر في الدعوة، أي أنه تحديد إثباتات القانونية التي تتعلق بواقعة ما، سواء كانت هذه الواقعة مادية أو معنوية على أن تكون هذه الواقعة القانونية منشاة للحق وهذا بإتباع ما يحدده القانون من وسائل مشروعة، كما يجب أن يكون الإثبات واقع على أحداث ووقائع حقيقة وثابت، أي أنها واقعنا بالفعل، فيجب إثبات الواقعة وليس الادعاء بها[1].

فيعني الإثبات هو تكليف قانوني للمدعي أي أنه ملزم بإقامة الدليل اللازم ليثبت صحة ما يدعيه، و أطلق اسم العبء على تكليف الإثبات نظرا لأنه عمل صعب على الخصم، فلن يتمكن من إقناع القاضي لعدم توفر الوسائل والدلائل التي تثبت أن واقع المدعى صحيحة، من هنا جاءت قاعدة "" البينة على من ادعى ""، فالمدعي هنا هو من يحاول أن يثبت ويدعي خلاف ما ظهر من الواقعة، فحسب قاعدة الإثبات فأن القانون لا يطلب المستحيل من المدعي، فهو لا يشترط تقديم دليل قاطع يثبت صحة ادعائه لأن ذلك يعتبر أمرا صعبًا، وإنما عليه أن يقدم أدلة حسب استطاعته ويكفي أن تقنع القاضي الناظر في الدعوى، أي يمكن تصديق هذه الأدلة[2].

وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون علة وجود واقعة قانونية ترتب أثارها، كما عرفه الدكتور أحمد نشأة على أنه تأكيد حق

---

[1] عيسى بن علي سالم العافري، ورقة عمل حول خصوصية قواعد الإثبات في الاجراءات الادارية، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الادارية المنعقد في العاصمة اللبنانية، محكمة القضاء الاداري، سلطنة عمان، 2013، ص 3.

[2] www.droit-dz.com/forum/threeads/2144 اطلع عليه في يوم 2021/06/03 على الساعة 15:34.

متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون الإثبات ذلك الحق، كما جاء القانون الإنجليزي يعرف الإثبات على أنه كل ما من شأنه أن يبين الحقيقة أمام القضاء، وحسب ما جاء من تعريفات فأن الإثبات يكون قانوني بعرضه أمام القضاء فيسمى بالإثبات القضائي، أما بالنسبة للأدلة التي تقام خارج مجلس القضاء فلا يعتد بها، فهو عبارة عن تقديم بينة يثبت أو ينفي بها واقعة فالإثبات تحكمه إجراءات وقواعد قانونية وتنظمه فيحتم على الخصوم والقاضي إتباعها[1].

فعبء الإثبات هو تقديم حجة وبرهان الإثبات رأي مخالف، فهو يعتبر من المبادئ الأساسية في القانون، وهذا المبدأ تأكيدًا لقاعدة قانونية "" وهي الأصل في الذمة البراءة "«، فتقديم الأدلة والقرائن يساعد في براءة الذمة فهو يقع على عاتق الشاكي دائما، فب وجود الأدلة تثبت الحماية القانونية لحقوق الأشخاص[2].

فأن من يدعي شيئا بخلاف القاعدة العامة الأصلية وهي البراءة وخلو الذمة من أي التزام، فيقع عليه عبء إثبات ادعائه بما لا يخالف القواعد القانونية المنظمة لإجراءات الإثبات، وعليه يقع بالإثبات على الطرف الذي يدعي خلاف الأصل، وحسب هذا المفهوم فأن عبء ا لإثبات يتسم بصفة الانتقال بين الأطراف أي يعني أنه إذا قام أحد الأطراف بالادعاء بأحقية وجود دين له في ذمة الطرف الآخر، فهذا الادعاء يخالف الأصل، فوجب عليه أن يثبت ادعائه أمام المحكمة والقضاء المختص، فيقدم وثيقة ومستندًا يثبت الدين الذي ادعى به، فبعد إقامة الدليل فينتقل عبء الإثبات إلى الطرف الآخر وهو الخصم والذي يحتم عليه إثبات براءة ذمته مقدمًا هو أيضا دليلا بذلك، فينتقل هذا الالتزام من طرف إلى الطرف الآخر حتى يتم الاقتناع بالأدلة المقدمة من طرف المحكمة فيصدر قرار قضائي بناء على تلك القرائن[3].

---

[1] وجدان علي محمد الراضي، سلطة المحكمة في تقدير البيانات في المسائل الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2003، ص ص 6 ، 10.

[2] عبد العزيز خالد، المرجع السابق، ص 75.

[3] عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، 2015، ص 12.

يخضع عبء الإثبات إلى القانون الذي يحكم الموضوع وهو يتماشى مع مذهب الإثبات المختلط أي أنه بهذا القانون يتم تحديد الخصم الذي يلتزم بإثبات الوقائع وإقامة الدليل، وفي حالة تنازع فيطق قانون القاضي المختص وجاء تبرير هذا الاتجاه انه يرجع إلى تطبيق مذهب الإثبات الحر أو المطلق، أي انه لا يحدد القانون طرقًا معينة لتقديم الإثباتات، بل تكون الحرية للخصوم في اختيار القرائن التي يمكن أن تقنع القاضي، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في حسم قوة إقناع الدليل المقدم أمامه، فطرق الإثبات تدخل في مسائل الإجراءات هذا و قد جاء حكم القضاء الإنجليزي ينص على : «القاعدة التي تقرر وجوب تقديم دليل كتابي الإثبات التصرفات القانونية هي من قبيل القواعد الإجرائية التي يحكمها القانون الإنجليزي باعتباره قانون القاضي ولا يجوز الخروج عليه وبالتالي لا يمكن الحكم بتنفيذ عقد شفهي وغير مكتوب خاضع للقانون الانجليزي» ، فالدول الإنجلوسكسونية تتبع نهج الإثبات الحر والمطلق فأن طرق الإثبات فيها يتم إخضاعها لقانون القاضي و هذا بإتباع تأسيس التكيف الإجرائي في حين أنه يرى البعض أن طرق الإثبات تخضع لقانون موضوع الن ا زع أي يمكن أن تلغى الطبيعة الإجرائية لقواعد الإثبات، فالقواعد الموضوعية تتطلب أن يتم الإثبات وفق قواعد خاصة لكل مادة، والتي تحدد قابلية دليل ا لإثبات أو عدم قابليته، وبهذا فنجد القانون الذي يجب تطبيقه 69 على كل دليل أو قرينة معدة الإثبات واقعة ما، ففقهاء القانون الدولي الخاص يميزون بين الأدلة المعدة مسبقا والمهيأة أو بين الأدلة المعدّة في إقليم دولة القاضي أو التي هي خارج في إقليمه[1].

فيقع عبء الإثبات على أحد الطرفين، فأن القاعدة العامة تقع على من يشكو أي من يقدم الشكوى، فجاء القانون المدني الفرنسي ينص على أنه يجب على كل من يدعي أداء الالتزام أن يثبت ذلك وعلى العكس من ذلك يجب على من يدعي الإفراج عنه أن يبرر الدفع أو الحقيقة الت ي أدت إلى انقضاء التزامه، فالافتراضات القانونية هي افتراضات يحددها القانون، فهي توفر استثناء بالمبدأ الذي بموجبه يعود الأمر إلى تقديم الطلب لإثباته من خلال عكس عبء الإثبات، وهذا الانعكاس مسموح به على المنطق القانوني للافتراض الذي يجعل من الممكن استنتاج وجود

[1] بودراس سالم، القانون الواجب التطبيق على الية الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2017، ص 2/23.

حقيقة غير معروفة بالاعتماد على حقيقة معروفة، فبناء على المادة 04 من القانون 2008 – 496 المتعلق بمكافحة التميز والتي تنص على عكس عبء الإثبات: «أي شخص يعتبر ضحية للتميز المباشر أو غير المباشر يمثل أمام المحكمة المختصة ويعرض الحقائق التي من الممكن افتراض وجودها في ضوء هذه العناصر ،على الطرف المدافع أن يثبت أن الإجراء المعني له ما يبرره بعناصر موضوعية لا علاقة لها بأي تمييز» و في التشريع الكندي في " قانون كيبيك" المصطلح الشائع الاستخدام هو" عبء الإثبات" و وفقًا للمادة 2803 من القانون المدني " كبيك " يجب على كل من يريد تأكيد الحق أن يثبت الحقائق المؤيدة لمطالبته[1].

وفي القانون الدولي فأن عبء الإثبات يعني أنه من يتحمل المسؤولية عن الأخطار وبهذا فأن صاحب النشاط الذي تبنى مبدأ الحيطة فيقع عليه التزام إقامة الدليل الذي يثبت أمام هذه الأنشطة ولا تؤدي إلى أخطار وأضرار على الصحة العامة والبيئة، ولقد تبنت المنظمات الغير حكومية هذا الموقع، والذي أنشأه الفقيه " J0NAS "، فالبعض يرى أنه لتطبيق مبدأ الحيطة بطريقة مثلى يجب أن يرتكز على انعكاس عبء الإثبات، فصاحب النشاط يقع تحت حوزته المعلومات المتعلقة بالنشاطات أو المنتج الذي يقدمه، لذا وجب عليه وضع البراهين اللازمة ليسمح له بمباشرة هذه الأنشطة، فتنظم قاعدة انقلاب عبء الإثبات إقامة الأدلة، وفي حالة ثبوت سلامة الأنشطة بالبراهين المقدمة سابقا يمكن الاستغناء عن تطبيق مبدأ الحيطة، وبهذا فيصرح باستكمال النشاط بعد ثبوت خلوه من الأخطار البيئية، فمبدأ الحيطة يتبع النظرة الأمنية حيث يساعد على مواصلة المشاريع وعدم عرقلتها، فعبء الإثبات يقع على الدولة التي حدثت لها أضرار جراء نشاطات صناعية صادرة عن دولة أخرى أو مجاورة لها.

[1] www.fr.wikipidia.org./wiki/charge-de-la- اطلع عليه يوم 2021/06/03 على الساعة 16:50.

فتحتج الدولة المتضررة بعدم إقامة الإجراءات والتدابير الاحتياطية من جانب الدولة صاحبة النشاط الضار فيحتم على كل دولة إحضار وتقديم دليل يثبت صحة ادعائها[1].

فعندما يخضع إصدار المنتج أو تشغيل التثبيت لشرط سلامتها، فأن الفشل في إثبات الخطر يؤدي إلى تعويضه ومثل هذا الاحتمال أقل تحملاً من قبل الرأي العام، إذا كأن هناك شك في مجال الصحة العامة و البيئة على وجه الخصوص حيث تكون الخسائر معقدة ويمكن أن يكون الضرر خطيرا ولا رجعة فيه، في هذا السياق دعي جزء من القواعد العامة إلى عكس عبء الإثبات في حالة عدم اليقين العلمي لصالح لم يعد المروج للنشاط المعني ولكن للصحة أو البيئة، ويعتقد بعض الفقهاء أنه يجب استنتاج هذا الانعكاس من مبدأ الحيطة، فمن الناحية التقنية فأن عكس عبء الإثبات يرقى إلى تحديد خطر افتراضي قابل للدحض لصالح منشآت معينة حيث يمكن لصاحب النشاط محاولة إزالتها ببساطة عن طريق تقديم أدلة على هذا التأثير إذا لم تكن درجة عالية من القين غير مطلوب، وفي حالة فشل الدليل إذا كأن هناك أي شك أنه لا يزال غير ضًار بالمنتج أو التركيب فستضل خطورته مفترضة، أما من ناحية أخرى إذا كأن عليه أن يثبت عدم ضررها المطلق، فأن مثل هذا الشرط يشكل في الحالة الحالية للمعرفة العلمية دليلا يستحيل تقديمه لأنه يقع افتراضا في نطاق تطبيق مبدأ الحيطة مما يجعل الافتراض لا رجعة فيه، ومن الناحية العلمية فيقدم القانون الوضعي هذا النوع من الافتراضات في كل مرة يضع فيها نظام ترخيص مسبق يخضع لشرط جعله من المحتمل عدم وجود خطورة على الصحة والبيئة، فيحضر توزيع المنتج أو تشغيل الشيء حتى يتم إصدار الإذن، ثم يقع الإثبات التوافق البيئي على مقدم الطلب للحصول على إذن بموجب القواعد العادية بشأن توزيع العبء المحتمل في حالة الفشل وسيتم رفض الإذن، وعلى سبيل المثال مع حضر تسويق الكائنات المعدلة وراثيا التي قد تشكل تهديدا للبيئة أو للبشر مع الالتزام المفروض على المنح للقيام بمراقبة مستمرة لهذا الغرض.

ومن ناحية أخرى في حالة الطعن في قرار التفويض يقع عبء الإثبات على المستأنف أي إذا تم رفض التفويض مسبقا لقصد الطلب الذي يتحمل العبء مرة أخرى، وإذا كأن النزاع على

[1] بيزات صونيا، المرجع السابق، ص 69.

العكس يتعلق بتفويض تم منحه سابقًا، كما يستفيد مقدم الطلب من فشل الدليل في حين أن الأمر يعود إلى المستأنف الإثبات أن التفويض ينطوي على مخاطر، هذا هو التكوين الثاني الذي هو بالتأكيد في أصل الجدل السياسي حول عكس عبء الإثبات، في هذه الحالة ومع ذلك يتم تخفيف العبء على الرغم منه لأنه لم يتم عكسه إلى حد ما من خلال خصوصية الإجراء الإداري كونه مهيمنًا على القدرة الاستقصائية التي تجبر الإدارة على إثبات الحقائق ذات الصلة نفسها دون تأخير، ويمكن للمشرع أن يخطو خطوة أخرى ويقدم فراضية لا رجعة فيها عن ضرر المنتج من خلال حصره تماما دون إنشاء نظام ترخيص يسمح بإثبات العكس، كما يمكن تخفيف هذا النظام بمعنى أن المشرع يمكن أن ينص على نظام انتقالي واستثناءات مثل الحظر المفروض على مركبات الكربون الكلورية[1].

الفرع الثاني: تأثير قلب عبء الإثبات على مبدأ الحيطة:

جاء مبدأ الحيطة يقدم تأخيرات إضافية للحصول على دليل يثبت عدم خطورة الأنشطة الصناعية، حيث يتم تقديم البراهين الكافية الإثبات عدم خطورتها على الصحة الإنسانية والبيئة، وجاء القانون الدولي البيئي يعتبر مسالة عبء الإثبات حساسة بشكل خاص في هذا المجال، فالنزاعات المقدمة أمام القاضي بشكل عام تقنية للغاية، فغالبا ما ينطوي تقييم الأسباب والمخاطر المرتبطة بالتلوث على وجه الخصوص اللجوء إلى الخبرة الخاصة أو القضائية، مع ذلك فأن تكلفة وتعقيد وطول إجراءات الخبرة يمكن أن تثني الضحايا إلى الدفاع عن حقوقهم ومن ثم التفكير في استصواب وضع عبء ا لإثبات على أولئك الذين يستفيدون من المخاطر التي يخلقونها من خلال نشاطاتهم الذين يملكون معلومات عنها والتي من المفترض أن يكون قد انتهجوها، ففي مشروع قانون Grenelle الذي يهدف إلى ضمان تنفيذ التزامات Grenelle de l'environnement فأن مبدأ قلب عبء الإثبات بصفة مؤطرة للغاية غير طموحة إلى حد ما، وجاء في المادة 1 منه تنص على انه في حالة الهوائي المتعلق بالهواتف النقالة فأن النتيجة الأولى لعكس عبء الإثبات، هي أن مشغل الهاتف لا يمكنه أن يلجا إلى التفويض الإداري الممنوح له الإثبات غياب الخطر،

[1] Alexander Fluckiger, la preuve juridique à l'épreuve du principe de pr écaution, Revue EUROPEENNE DES SCIENCES SOCIALES, European Journal of Social Sciences, p 115.

وبالتالي عدم وجود اضطراب، والنتيجة الثانية أن مشغل الهاتف المحمول لم يقدم دليل على عدم وجود خطر، بل على العكس من حالة عدم اليقين العلمي، مبدأ عكس عبء الإثبات هو نتيجة لمبدأ الحيطة والذي يطبق بالضبط في حالة عدم اليقين العلمي[1].

فيتعلق نطاق تطبيق مبدأ الحيطة بمتطلب أوسع وهو إثبات السلامة، ويأتي هذا الأمر في مواجهة صعوبة كبيرة متناظرة مع تلك التي تمنع من انتظار دليل معين على وجود خطر من اجل اتخاذ التدابير الاحتياطية الوقائية، وعدم تقديم العلم الدليل المطلوب في الوقت المناسب، فإذا استطاع العلم التغلب على هذه الشكوك، فأن التدابير الاحتياطية تتلخص في إجراءين أساسيين: الاعتماد على وقف النشاطات أو المنتجات المعنية، ووضع وتعزيز برامج البحث العلمي التي تهدف إلى إزالة الشكوك[2].

فالقاعدة العامة أو من منطلق عبء الإثبات يقع على السلطات العامة المسؤولة عن إثبات الضرر أو خطر أو تنظيم نشاط معين، فمثلا قرار منع تصريف مواد معينة أو حماية نوع حي معين، فعلى واضع القاعدة أن يثبتها وفقا لاعتبارات موضوعية مقبولة، فمثلا في حالة تم منع صيد نوع معين من الحيوانات فهذا المنع لا يتم إلا عندما يثبت أن هذا النوع مهدد بالتناقص الذي يمكن أن يؤدي حتى إلى الانقراض وهذا يكون بمجرد الشك، وبهذا فيلزم أصحاب المشاريع بتوضيح البراهين اللازمة لتأكيد عدم خطورة نشاطاتهم المراد إقامتها على الصحة الإنسانية والبيئة، فجاء مؤيدي عكس عبء الإثبات يبرزون الأهمية العملية والعلمية بشأن مبدأ الحيطة، فاعتبر هذا الانقلاب الوسيلة المثالية لتطبيق المبدأ وانه يجب على أصحاب المشاريع والأنشطة

[1] www.arnaudgossement.com/archive/2009/02/08/antenne-relai-le-juge-la-preuve-et-la-precaution.htmll .17:55 2021/06/03 اطلع عليه يوم

[2] Oliver Godard, " le principe de précaution : renégocier la condition de l'agir en universe controverse NATURES SCIENCES SOCIETES ", EDPS cinces, 1998, p 4.

الاقتصادية تقديم ما يلزم من الأدلة التي تثبت أن مشاريعهم غير ضارة بالبيئة حتى يتم التصريح لهم بمباشرة هذه الأنشطة[1].

ومن اجل إعطاء وزن أكبر لمبدأ الحيطة، عكست مفوضة الجماعات الأوروبية بوضع عبء الإثبات من خلال إثبات أن المنتجات مثل الأدوية أو المبيدات الحشرية أو المضافات الغذائية، وتخضع لترخيص مسبق ليتم طرحها في السوق، وتعتبر خطيرة حتى يتم إثبات عكس ذلك، وقد أثير مبدأ الحيطة بشكل خاص عندما تم طرح فئات معينة من الكائنات المعدلة وراثيا في السوق، كما حددت اللجنة انه في الحالات التي لا يوجد فيه إجراء تفويض مسبق فأن الإجراء المتخذ بموجب مبدأ الحيطة قد يتضمن في حالات معينة يجيء أن يعكس عبء الإثبات على المنتج، وتضيف مع ذلك انه لا يمكن اعتبار هذا الالتزام بشكل منهجي مبدأ عاما، وتمت دعوة الاخصائيين الصحيين، بحيث يجب أن يصاحب تطبيق مبدأ الحيطة انقلاب عبء الإثبات[2].

قد أثبتت الأمم المتحدة وفق لاتفاق الصيد بالشباك العائمة الكبيرة في المحيطات، والتي عقدت في عام 1989 وتهدف إلى الحفاظ على الموارد البحرية بالاعتماد على القرار رقم 225 – 44 بشأن النطاق الواسع وتأثيرها على الموارد البحرية في العالم والمحيطات والبحار والمؤرخة في 22 سبتمبر 1989، وتم الاتفاق على تطبيق هذا الوقف بحلول 30 جوان 1992 إذا استطاعت الدولة أن تثبت انه اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة والتي تضمن أن الصيد تحت الولاية القضائية للدولة لا تسبب تأثير غير مقبول، و ضمان الحفاظ على النظام البيئي البحري في منطقة معينة سيتم إعفاء تلك المنطقة من الوقف الإجباري، كما جاءت اتفاقية حماية البيئة البحرية للشمال الشرقي للمحيط الأطلسي (اتفاقية أوسبار) وتحتوي على حكم ينظم إمكانية التخلص من النفايات النووية في المحيط، وهذا في المادة 3 من الملحق رقم 54 حيث جاء فيها:" يسمح التخلص من بعض النفايات النووية شريطة الدراسات العلمية التي تظهر أي عمليات إشراف محتملة لن ينتج عنها مخاطر على صحة الإنسان أو الأضرار بالموارد الحية أو النظم

[1] بن فطايمة بوبكر، القانون الدولي لحماية البيئة، مطبوعة خاصة بطلبة الماستر، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2017، ص 99.

[2] www.lexils.free.fr/notesjur/note32.html اطلع عليه يوم 2021/06/03 على الساعة 18:30

البيئية البحرية "، فان عكس عبء الإثبات يتماشى مع مبادئ الإنصاف الكامنة في قواعد عبء الإثبات، فأن تصحيح القرار من خلال التطبيق الصحيح على الحقائق الحقيقية هو قيمة اجتماعية مهمة، ولكنه ليس مطلب مطلقا للفصل العقلاني كما قد تكون القيم الأخرى في بعض الأحيان مهيمنة في هذه الحالة، وتشمل هذه القيم الأخرى الإنصاف الإجرائي والحماية المناسبة لصحة الإنسان والبيئة[1].

[1] MEHMET SUAT KAYIKA, The Burden of Proof within the Scope of the Precautionary Principale : International and European Perspectives, LBF partners law and consultancy, date written : July -6-2012 ISTANBUL, TURKEY, p p 5, 13.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل يمكن القول إن البشرية بحاجة ماسة إلى المزيد من النشاطات التي تدعم البيئة الطبيعية التي تسمح للإنسان بممارسة حياته بصورة سليمة مع توفير حاجياته اليومية وتضمن له العيش الكريم وتحافظ على التوازن البيئي وتنوع مختلف الكائنات الحية الأخرى.

ان تطبيق مبدأ الحيطة يحتم على الفاعلين في مجال حماية البيئة على الساحة الدولية التقيد بشروط معينة لا غنى عنها وذلك من اجل توفير متطلبات سريان مبدأ الحيطة بشكل سليم، الذي يوفر الحماية ويقلل من نسب الملوثات الناتجة عن الأخطار والأضرار المحدقة بالبيئة التي تهدد سلامتها.

وبإتباع التطبيق الأمثل للشروط المتعلقة بالمبدأ تتجلى التأثيرات الايجابية لمختلف الآليات التي يستجوبها إعمال مبدأ الاحتياط، حيث تعتبر هذه الآليات أساسا جد هام سواء من ناحية تطبيق المبدأ من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

الواقع من الدراســـة وذكرنا للعديد من الاتفاقيات الدولية ان قضـــية البيئة لم تعد تلك المشكلة المحلية أو القومية التي يعاني منها مجتمع معين في مكان معين.

يتعلق موضوع حماية البيئة بالحفاظ على حق الإنسان في الحياة، الإنسان خلال عيشه في الطبيعة هو بحاجة إلى استغلال مواردها لتلبية حاجيته حيث في ظل التطور الاقتصادي والاجتماعي الكبير أن هذا الأخير يؤثر سلبًا على بيئته، مما يخلق له مشاكل صحية تضر به وتتسبب في فقدان التوازن البيئي للحيوان والنبات.

فأصبحت هذه القضية ذات بعد عالمي وهو ما أكده مؤتمر ريو العالمي للبيئة والتنمية بشعاره "لا نملك إلا أرضا واحدة"، والحفاظ عليها مهمة الجميع مهما كان الثمن ومهما كان الإجراء الذي يفي بالغرض، فكان للمجتمع الدولي الدور الأكبر من خلال وضـــع مبادئ القانون الدولي للبيئة، لتأطير حمايتها ضـــمن مبادئ قانونية كانت او أخلاقية او عرفية أو توجيهية، ومن بينها مبدأ الحيطة الذي يشـــكل اســـتثناءات على قاعدة تبعية القانون للتقدم العلمي والتكنولوجي، فلم ينشأ هذا المبدأ كرد فعل للتطورات العلمية وما أثبتته من أن أنشطة معينة تؤدي إلى حدوث آثار بيئية وصـحية ضـارة، وتحتاج إلى تنظيم قانوني لمنع وقوعها، وإنما نشـــأ على العكس من ذلك تماما، لكي يتدارك غياب اليقين أو الدليل العلمي الناقص فيما يتعلق بذه الآثار، فلقد أثبتت الأحداث أن اكتفاء القانون بتنظيم ما يكشـــف عنه التقدم العلمي والتكنولوجي لم يكن من شـــأنه أن وفر للبيئة حماية فعالة وســـباقة، حيث أن الوقوع المفاجئ للكثير من الكوارث البيئية الخطيرة جدا ومنها على ســـبيل المثال نذكر حادثة تشرنوبيل المعروفة، ولذا فمبدأ الحيطة يتميز بكونه موجها نحو المستقبل وفاعل عبر الزمن، يســـتند في وجوده إلى العلم ولا يقوم على تحقيق النتائج مقدما، فهو قائم بشـــكل ممنهج، مع مراعاة أحســـن المعطيات العلمية المتاحة لاتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق التناســـب والتوافق بين عنصـــر القرار والزمن والمعطيات العلمية ونية تطبيق مبدأ الحيطة مهم جدا، فإن مبدأ الحيطة يطالب الدول باتخاذ التدابير الاحتياطية التي تضـمن عدم وقوع الأضـرار المحتملة وخاصـة تلك التي لا يمكن إصـلاحها وعليه، فإن المفهوم التقريبي والمرجح للمبدأ، هو الذي

يلزم الدول بأن تتخذ جميع التدابير الاحتياطية اللازمة لمنع الأخطار المحتملة الوقوع والتي قد تخلف الأضـرار الجسـيمة أو التي لا يمكن عكس اتجاهها وهذا في حالة غياب اليقين العلمي الذي ينفي وقوعها، شـريطة أن يكون ذلك بأقل تكلفة ممكنة، من خلال اللجوء إلى أفضـل وسـائل التكنولوجيا المتاحة، وبغض النظر عن ماهية هاته التدابير سـواء تمثلت في حظر النشاط أو في منح مقترح النشاط الفرصة لإثبات براءته من إحداث هذه الأضرار.

وقد أخذ القانون الدولي للبيئة مبدأ الحيطة في المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ولكن صـعوبة تطبيق هذا المبدأ خلقت مشـاكل عديدة أدت إلى عدم تحقيقه للحماية المطلوبة، مما استدعى تدعيم آليات نفاذه لتضمن نتائج أفضل، والنتائج والمقترحات التي استخلصت من هذا البحث العلمي يمكن إبرازها كما يلي:

النتائج:

- ظهر مبدا الحيطة صراحة وبشكل مباشر في مؤتمر ريو 1992.
- تم اعتماد مبدأ الحيطة في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية.
- كان مبدأ الحيطة محل اختلاف الآراء والجدال حول تعريفه.
- مبدأ الحيطة من المبادئ الجديدة ولم يتم تحديد تعريف موحد له.
- اهتمت أغلب التشـــريعات الوطنية بالنص على مبدأ الحيطة وتم إدراجه في التشريعات الحديثة أهمها في التشريع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.
- لا زالت الدول تغلب مصـــالحها الاقتصـــادية والمادية في المشـــاريع الكبرى على تطبيق مبدأ الحيطة في الواقع وهذا بسـبب غياب الإرادة الحقيقية لإضـفاء الصـفة القانونية الملزمة على المبدأ.
- أن مبدأ الحيطة له مكانة خاصة ضمن مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة وأن هذا الأخير الحديث ضمانة أساسية لفاعلية القانون الدولي لحماية البيئة.
- يقوم مبدأ الحيطة بدون اليقين العلمي على التهيؤ للأخطار التي تهدد البيئة.
- نصت الأحكام القضائية على ضرورة تطبيق هذا المبدأ.

- هو مبدأ يقلل من الأخطار التي تهدد البيئة.
- يتوجب توفر شروط معينة لتطبيق مبدأ الحيطة.
- لا يمكن تفعيل مبدأ الحيطة إلا إذا كان الضرر جسيمًا.
- يجب أن تكون التدابير المتخذة للاحتياط ذات تكلفة اقتصادية معقولة.
- يجب أن تتم دراسة التقييم الأثر البيئي قبل إنشاء أي مشروع.
- دراسة موجز التأثير هي آلية قانونية وقائية قبلية لحماية البيئة.
- عبء الإثبات في القانون الدولي للبيئة يتمثل في تحمل المسؤولية عن الأخطار.

المقترحات:

- ان مجرد ذكر مبدأ الحيطة بمفهوم عام ضمن المعاهدات والإعلانات الدولية غير كافي، بل يجب تحديد المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفته.
- نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع وتوعيتهم للحفاظ على البيئة.
- يجب التفريق بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية باعتبارهما من أهم المبادئ القانونية في القانون الدولي لحماية البيئة.
- تفعيل مبدأ الحيطة لا يتم فعليا إلا عند وجود منظمة قانونية شفافة ليستمد طابعه الإلزامي منها.
- استعمال الترغيب للفت الانتباه الدولي الجدي لحماية البيئة، لاسيما أن النفوس تحيا وتتفاعل إيجابيا على حب ما يحفزها على أداء العمل، كتوفير المناخ المعنوي والمادي، دون إهمال جانب المسؤولية كحتمية ونتيجة ملازمة للتصرفات.
- يجب إتباع الشروط المتعلقة بالإجراءات الاحتياطية لضمان الفعالية الصحيحة لهذا المبدأ.
- بذل المزيد من هذه المجهودات في مجال البحوث والدراسات المتعلقة بالأخطار المحتملة وكيفية تفاديها.
- التوسع في تطبيق المبدأ والحفاظ على الحق في التنمية الاقتصادية وإقامة التوازن بين البيئة والتنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

-النصوص القانونية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 07 -145، المؤرخ في 19 ماي 2007، المتعلق بمحال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب

الكتب المتخصصة:

1- عبد الكريم قندوز، التحوط وإدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار النشر E-KUTUB، LTD8 شركة بريطانية للنشر، لندن، 2018.
2-صافي محمد يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2007.

الكتب العامة:

1- أفكرين محسن عبد الحميد، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة
عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1999.
2- بشير جمعة، الحماية الدولية للغلاف الجوي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، دون سنة نشر.
3- حاتم عبد المنعم، تقييم الاثر البيئي لمشروعات التنمية والقرارات من المنظور الاجتماعي، الطبعة الأولى، بورصة الكتب للنشر، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر، 2014.

4- سهير ابراهيم، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.

5- عبد الصاحب باجي رشيد البغدادي، بيداء عبد الحسين بدوي الحسيني، " تقييم الأثر البيئي لموقع المنطقة الصناعية في مدينة الديوانية"، كلية التخطيط العمراني، جامعة الكوفة، العراق، دون سنة النشر.

6-عاطف عبد المنعم، محمد محمود الكاشف، سيد كاسب، تقيم وإدارة المخاطر، الطبعة الأولى، دار النشر مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة، مصر، 2007.

7- عبد العال الديربي، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مكتبة الأهرام، القاهرة، مصر، 2016.

8- علي سعيدان، أسس ومبادئ قانون البيئة، دون طبعة، دون نشر، الجزائر، 2015.

9-عيسى بن علي سالم العافري، ورقة عمل حول خصوصية قواعد الإثبات في الاجراءات الادارية، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الادارية المنعقد في العاصمة اللبنانية، محكمة القضاء الاداري، سلطنة عمان، سنة 2013.

10- محمد عادل، القانون الدولي البيئي، دون طبعة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، 2007.

11- محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية، دون طبعة، دار التعليم الجامعي للنشر، كلية القانون، جامعة وراث الأنبياء، العراق، 2020.

ب-المقالات:

1- بلهوط إبراهيم،" الحيطة وسيلة قانونية لضبط التطورات العلمية المحتمل أضرارها بالبيئة"، مجلة المعارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، سنة النشر 11 -04 -2018.

2- درعي العربي، " مبدأ الحيطة في ضل العلاقات الاقتصادية الدولية وآثاره على التنمية المستدامة "، مجلة القانون الدولي والتنمية، سنة النشر 15/06/2013، جامعة مستغانم.

3- رضا هداج، " التعويض كآلية من آليات جبر الضرر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

4- عبد الله بوعجيلة، " تقييم الأثر البيئي للمشروعات التنموية دراسة حالة الأردن"، المعهد العربي للتخطيط، العدد المائة والسابع والأربعون 147، الأردن، سنة 2019.

5- عبد الصاحب باجي رشيد البغدادي، بيداء عبد الحسين بدوي الحسيني، تقييم الأثر البيئي لموقع المنطقة الصناعية في مدينة الديوانية، مجلة المعارف، كلية التخطيط العمراني، جامعة الكوفة، العراق، دون سنة النشر.

6- عمارة نعيمة، الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، جامعة بشار، جوان 2013، الجزائر.

7- عيسى بن علي سالم العافري، ورقة عمل حول خصوصية قواعد الإثبات في الاجراءات الادارية، المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الادارية المنعقد في العاصمة اللبنانية، محكمة القضاء الاداري، سلطنة عمان، سنة 2013.

8- عيساوي عبد النور، تكريس مبدأ الحطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، مجلة القانون، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، الجزائر، دون سنة.

9- لعبيدي سهام، مساهمة مبدأ الحيطة في تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 01، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، السنة 2019.

10- ميلود زيد الخير، عبد الله يسين نفافلية، "طبيعة الضرر البيئي ومدى القدرة على تقديره وتعويضه"، مجلة الدفاتر الاقتصادية، العدد 14 السنة الثامنة، مارس 2017، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، دون سنة.

ج-الابحاث الاكاديمية:

أطروحات الدكتوراه

1- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف تونسي بن عامر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013.

2- صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ختم القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر، 2017.

3- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2014.

4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2007.

أطروحات الماجيستير

1- العمري محمد، مبدأ الحيطة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، إشراف د. دايم بالقاسم، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2016.

2- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2010.

3- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

4- عمير مريم، مبدأ الاحتياط ودوره في قيام المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الأستاذ المؤطر وناس يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية ادرار، الجزائر، سنة 2015.

5- فريدة تيكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005.

6- مرج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2017.

7- نبراس عارف عبد الأمير، مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

8-هشام محمد حماد ابو ذيب، تقييم الأثر البيئي لصناعة الفحم في منطقة يعبد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2007.

9-وجدان علي محمد الراضي، سلطة المحكمة في تقدير البيانات في المسائل الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2003.

مذكرات الماستر:

1- اقماط مبروكة، عاشور سعاد، مبدأ الحيطة في القانون المدني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، إشراف د. عثماني بلال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2019.

2-براكني عبد الغاني، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، إشراف د. عبد الفتاح، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، سنة 2017.

3- بودراس سالم، القانون الواجب التطبيق عل ى الية الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقو ق والعلوم السياسية، جامعة قاصد ي مرباح ورقلة، الجزائر، 2016.

المواقع الالكترونية:

1-https://m.univvalenciennes.fr/menetACVBAT20120704/acvbat/chapt01/co/ch01-060-1-3.html.

2-www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/المنـــــــــاخ/paris-climat-2015-cop21/cop21-i-l-accord-de-paris-en-4-point

3-www.france24.com/ar/20170602-اتفاق-باريس-مناخ-ابرز-نقاط-الاتفاق.

4- https://ar.wikipedia.org/wiki الاتفاقية الاطارية المتعلقة بالتغيير المناخي

5-www.Droit-DZ.com/forum/threads/2144.

6-www.fr.Wikipidia.Org/wiki/charge-6de-la-preuve(droit)

7-www.arnaudgossement.com/archive/2009/02/08/antenne-relai-le-juge-la preuve-et-la-precaution.html.

8-www.lexils.free.fr/notesjur/note32.html.

المراجع باللغة الأجنبية:

ACCORDS ET AUTRES DOCUMENTS :

1- Communication de le Commission du 2 février, sur le recours au Principe de Précaution.

2- Cors International de Justice. Recueil des Arrêts .avis consultatif cl ordonnèrent. Demande d'escampe de la situation au titre de paragraphe. 63 de L'ARRET RENDU PAR LA COUR LE 20DECEMBRE 1974 DANS L'AFFAIRE DES ESSAIS NUCLEAIRES (NOUVELLE ZELANDE c. France), ORDER OF 22 SEPTEMBRE 1995.
3- PAMOS MARKOURIS, CASE CONCERNING PULP MILLS ON RIVERURUGUAY "ARGENTINA.URUGUAY" OF ENVIRONNMENTAL IMPACT, ASSESSMENT"PLATFORM EXPERTS", THE HAGUE JUSTICE PORTAL.
4- Rapport du sommet mondial pour développement durable JOHANNESBURG (AFRIQUE DU SUD), nations unies New York, 2002.
5- Tritium et convention OSPAR, direction de la Radioprotection de l'homme, service d'études et d'expertise en Rection protection, rapport DPRH/SER n° 23-2009.

ARTICLES :

1- Alexander Fluckiger, la preuve juridique à l'épreuve du principe de Précaution Revue EUROPEENNE DES SCIENCES SOCILALES, european journal of social sciences.
2- Eberhard Deutscher, Chaire de droit international public, Déclaration de la Conférence des Nations Unies sur l'environnement humain Stockholm 1972 et Rio pour l'environnement et le développement 1992, Faculté de droit, Université de Tollan.
3- Mentri MESSAOUD, la question de l'application du principe de précaution consacre dans la nouvelle politique Algérienne, de protection de l'environnement, Revue de IJTIHAD D'études juridiques en Economiques, volume 09, numéro 01, 2020, université de ANNABA, date de réception 07-07-2019.

4- MEHMET SUAT KAYIKA, The Burden of Proof within the Scope of the Precautionary Principle: International and European Perspectives, LBF partners law and consultancy, date written: July -6-2012 ISTANBUL, TURKEY.
5- Oliver Godard, " le principe de précaution : renégocier la condition de l'agir en universe controverse NATURES SCIENCES SOCIETES ", EDPS cinces, 1998.

THESES :

1- A.Kerdoun, Environnement et Développement Durable, Enjeux et Defis, préface de Larbi Boguera, Publisud, 2000.
2- Céline De Ronay, principe de précaution analyse de critère commune et interprétation différenciée, RJE, N2/2004 P 148.
3- Khalid Dergaz, principe de précaution et sécurité des produitsde consommation, mémoire présente comme exigence Partille de la MAITRISE en droit Université du QUEBEC a montereal, en 2014.

العنوان:	رقم الصفحة:
الإهداء والتشكر	
مقدمة:	أ -خ
الفصل الأول: الإطار التنظيمي لمبدأ الحيطة	**44-08**
المبحث الأول: ماهية مبدأ الحيطة	**29-09**
المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ الحيطة	10
الفرع الأول: تطور مبدأ الحيطة في مرحلة ما قبل 1992	15-10
الفرع الثاني: تطور مبدأ الحيطة في مرحلة 1992وما بعدها	24-15
المطلب الثاني: مفهوم مبدأ الحيطة	25
الفرع الأول: المفهوم التشريعي لمبدأ الحيطة	27-25
الفرع الثاني: المفهوم الفقهي لمبدأ الحيطة	28-27
الفرع الثالث: المفهوم القضائي لمبدأ الحيطة	29-28
المبحث الثاني: تجسيد مبدأ الحيطة	**43-30**
المطلب الأول: التجسيد التشريعي لمبدأ الحيطة	30
الفرع الأول: التجسيد في الاتفاقيات الدولية	33-31
الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الحيطة في القوانين والتشريعات الوطنية	36-33
المطلب الثاني: التجسيد القضائي لمبدأ الحيطة	36
الفرع الأول: تجسيد مبدأ الحيطة من طرف محكمة العدل الدولية	40-37
الفرع الثاني: تجسيد مبدأ الحيطة في محكمة العدل الأوروبية	43-41
خلاصة الفصل الأول:	**44**
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لمبدأ الحيطة	**80-45**
تمهيد:	45

المبحث الأول: شروط تطبيق مبدأ الحيطة	**60-46**
المطلب الأول: غياب اليقين العلمي واحتمالية تحقق الخطر	46
الفرع الأول: غياب اليقين العلمي	49-47
الفرع الثاني: احتمالية تحقق الخطر	53-50
المطلب الثاني: جسامة الضرر ومراعاة التكلفة الاقتصادية	54
الفرع الأول: الضرر	58-54
الفرع الثاني: مراعاة التكلفة الاقتصادية	60-58
المبحث الثاني: آليات تطبيق مبدأ الحيطة	**78-61**
المطلب الأول: تقييم الأثر البيئي وموجز التأثير	61
الفرع الأول: تقييم الأثر البئي	66-62
الفرع الثاني: دراسة موجز التأثير	69-66
المطلب الثاني: انقلاب عبء الإثبات	70
الفرع الأول: تعريف وأهمية انقلاب عبء الإثبات	76-71
الفرع الثاني: تأثير عبء الإثبات على مبدأ الحيطة	78-76
مـــلـخـص الفـصـل الـثـانـــي:	**80**
خاتمة:	**82-81**
قائمة المراجع:	90-83
الفهرس:	92-91

الملخص:

إن مبدأ الاحتياط هو جزء من نظام القواعد المصمم لتوجيه صناع القرار في الدول من اجل تحقيق التنمية البيئية المستدامة، حيث انه أصبح مبدأ ارشادي للقانون الدولي للبيئة، وبشكل متزايد للصكوك والاجتهادات القضائية والوطنية والدولية المتعلقة بحماية البيئة وحياة الانسان والكائنات الحية والحفاظ على الموارد الطبيعية.

ان مبدأ الحيطة يرتكز أساسا على تجنب الانشطة الحساسة بيئيا واتخاذ الاجراءات والتدابير الاحتياطية المناسبة لمواجهة الاخطار والاضرار المحتملة.

Summary :

The precautionary principle is part of the system of rules designed to guide decision-makers in countries in order to achieve sustainable environmental development, as it has become a guidin principle for internatoinal environmental law, and increasingly for international, national and international instruments and jurisprudence relating to the protection of the environment and human life and living creatures. And the preservation of natural resources.

The precautionary principle is based on avoiding environmentally sensitive activities and taking appropriate precautions and measures to face potential dangers and damages.